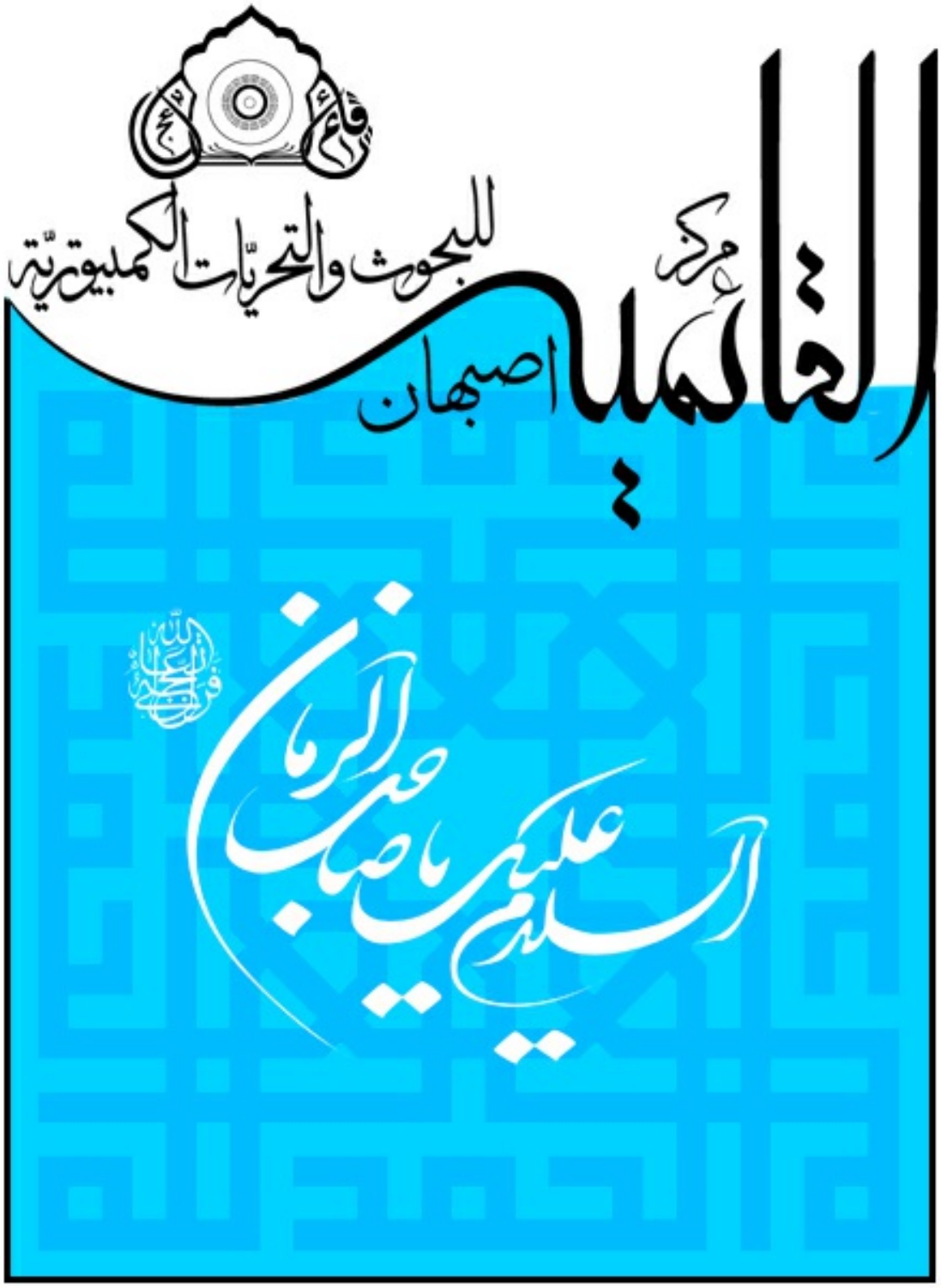

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة ذخائر تراثنا

٤

المقنع في الغيبة

تأليف

السيد الشريف المرتضى

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي

(٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)

تحقيق

السيد مهدي علي السيد

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

المقنع فی الغیبه و الزیاره المکمله له

کاتب:

علی بن الحسین شریف مرتضی (سید مرتضی)

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت (علیه السلام) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المقنع فی الغیبه. و الزیاره المکمله له ----- ۸

اشاره ----- ۸

اشاره ----- ۹

کلمه المؤسّسه ----- ۱۳

مقدّمه التحقیق ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

تمهید : ----- ۱۷

المقنع فی الغَیْبه : ----- ۱۹

أهمّیّه الکتاب: ----- ۲۰

سبب تألیف الکتاب وزمانه : ----- ۲۶

طبعات الکتاب : ----- ۲۷

نسخ الکتاب : ----- ۲۸

نماذج مصوّره من النسخ المعتمده فی التحقیق ----- ۳۲

کتاب « المقنع فی الغَیْبه » ----- ۴۱

۱- مقدّمه المؤلف ----- ۴۱

۲- أصلان موضوعان للغَیْبه : الإمامه ، والعصمه ----- ۴۴

۳- أصل وجوب الإمامه ----- ۴۵

۴- أصل وجوب العصمه ----- ۴۶

۵- بناء الغَیْبه علی الإصلین المتقدّمین ، والفِرَق الشیعیه البائده ----- ۴۷

۶- انحصار الإمام فی الغائب ----- ۵۱

۷- علّه الغَیْبه ، والجهل بها ----- ۵۱

۸- الجهل بحکمه الغَیْبه لا ینافیها ----- ۵۲

۹- لزوم المحافظه علی أُصول البحث ----- ۵۴

١٠- تقدم الكلام فى الأصول على الكلام فى الفروع ---- ٥٥
١١- لا خيار فى الاستدلال على الفروع قبل الأُصول ---- ٥٧
١٢- اعتماد شيوخ المعتزله على الطريقه السابقه ---- ٥٨
١٣- استعمال هذه الطريقه فى المجادلات بطريق أَوْلى ---- ٥٩
١۴- مزيّه فى استعمال هذه الطريقه فى بحث الغَيْبه ---- ٦٠
١۵- بيان حكمه الغَيْبه عند المصنّف ---- ٦١
١۶- الاستتار من الظلمه هو سبب الغَيْبه ---- ٦٢
١٧- التفرقه بين استتار النبىّ والإمام فى أداء المهمّه والحاجه إليه ---- ٦٣
١٨- سبب عدم استتار الأئمّه السابقين ---- ٦۴
١٩- الفرق بين الغَيْبه وعدم الوجود ---- ٦۵
٢٠- الفرق بين استتار النبىّ وعدم وجوده ---- ٦۶
٢١- أمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسّه الظلم ---- ٦٧
٢٢- إقامه الحدود فى الغَيْبه ---- ٦٨
٢٣- الحال فيما لو احتيج إلى بيان الإمام الغائب ---- ٧٠
٢۴- علّه عدم ظهور الإمام لأوليائه ---- ٧١
٢۵- دفع الاعتراضات على علّه عدم ظهور الإمام لأوليائه ---- ٧٢
٢۶- الأَوْلى فى علّه الاستتار من الأولياء ---- ٧۵
٢٧- جهه الخوف من الأولياء عند الظهور ---- ٧۶
٢٨- هل تكليف الولىّ بالنظر ، هو بما لا يطاق ؟ ---- ٧٧
٢٩- استكمال الشروط ، أساس الوصول إلى النتيجه ---- ٧٨
٣٠- الفرق بين الولىّ والعدوّ فى علّه الغَيْبه ---- ٧٩
٣١- سبب الكفر فى المستقبل ، ليس كفراً فى الحال ---- ٨٠
كتاب الزياده المكمّل بها كتاب « المقنع » ---- ٨٣
١- مقدّمه المصَّف ---- ٨٣
٢- استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو فى الغَيْبه ---- ٨۴
٣- هل الغَيْبه تمنع الإمام من التأثير والعمل ؟ ---- ٨۵

٤- لا فرق فی الاستلهام من وجود الأئمه بین الغَیْبه والظهور ---- ٨٦
٥- الظهور للأولیاء لیس واجباً ---- ٨٧
٦- علمُ الإمام حال الغَیْبه بما یجری وطرق ذلک ---- ٨٧
٧- مشاهدته للأُمور بنفسه علیه السلام ---- ٨٨
٨- الإقرار عند الإمام ---- ٨٩
٩- احتمال بُعد الإمام وقربه ---- ٩٠
١٠- أمکان استخلاف الإمام لغیره فی الغَیْبه والظهور ---- ٩١
١١- الفرق بین الغَیْبه والظهور فی الانتفاع بوجود الإمام ---- ٩٢
١٢- هل یقوم شیء مقام الإمام فی أداء دوره ---- ٩٣
١٣- کیف یعلم الإمام بوقت ظهوره ---- ٩٤
١٤- هل یعتمد الإمام علی الظنّ فی أسباب ظهوره ---- ٩٥
١٥- الجواب علی مسلک المخالفین ---- ٩٦
١٦- کیف یساوی بین حکم الظهور والغَیْبه ---- ٩٧
مصادر المقدّمه والتحقیق ---- ١٠١
فهرس المطالب ---- ١٠٣
تعریف مرکز ---- ١٠٧

المقنع فی الغیبه. و الزیاره المکمله له

اشاره

سرشناسه : علم الهدی، علی بن حسین، ق ۴۳۶ - ۳۵۵

عنوان و نام پدیدآور : المقنع فی الغیبه. و الزیاره المکمله له/ تالیف الشریف المرتضی ابی القاسم علی بن الحسین الموسوی؛ تحقیق محمدعلی حکیم

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البیت(علیهم السلام)، لاحیاآ التراث، ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ۹۵ ص.نمونه

فروست : (موسسه آل البیت علیهماالسلام، لاحیاآ التراث؛ ۱۷۵. سلسله ذخائر تراثنا۳)

شابک : ۹۶۴-۵۵۰۳-۹۶-۵۱۵۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۵۵۰۳-۹۶-۵۱۵۰۰ریال

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : عنوان بخش دوم این کتاب "... الزیاده المکمل بها کتاب "المقنع" است

یادداشت : کتابنامه: ص. [۹۱] - ۹۲

عنوان دیگر : ... الزیاده المکمل بها کتاب "المقنع"

موضوع : محمدبن حسن(عج)، امام دوازدهم، ۲۵۵ق. - -- غیبت

موضوع : مهدویت -- انتظار

شناسه افزوده : حکیم، محمدعلی

شناسه افزوده : موسسه آل البیت(علیهم السلام) لاحیاآ التراث

رده بندی کنگره : BP۲۲۴/۴/ع ۸۳م ۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۶۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۸۲۵۵

اشاره

كلمه المؤسّسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعد :

فإذا سلّمنا متوافقين بأنّه لم تستغرق قضيه عقائديه قطّ _ طوال حقب وقرون متلاحقه _ مساحه كبيره فى الأُفق الفكرى الاسلامى ما استغرقته مسأله الخلافه والإمامه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، فإنّ ما استتبعته بعد ذلك من امتدادات متفرّعه مثّلت الحلقات المتّصله والممتدّه من خلالها ، نالت أيضاً من كلّ ذلك الاحتدام والمنازله الفكريه الحظّ الأوفر ، والنصيب الأكبر.

وقد مثّلت مسأله خلافه وإمامه الإمام الثانى عشر عليه السلام ، وغيبته ، وما يرتبط بها ، الحلقه الأوسع ، والميدان الأرحب ، بل وأكثرها خضوعاً للجدل الفكرى ، والنزال الكلامى المتواصل ، والذى ندر أن جالت خُطى المتناظرين فى التحاجج بمعتقد _ بعد أصل الإمامه الذى أشرنا اليه _ قدر ما جالت فى جوانبها وأبعادها ، مراراً متلاحقه ومتواليه ، بحيث لم تترك شارده ولا وارده إلا وأقامتها بحثاً لها عن الحجه والدليل ، والبيّنه والبرهان.

ولا مغالاه _ قطعاً _ فى القول بأنّ لمفكّرى ومتكلّمى الإماميّه طوال حقب الجدل والمناظره الفكريه المتلاحقه هذا الباع الطويل ، والمدى العميق الغور فى إثبات وإقرار معتقداتهم ، وإفحام خصومهم بحججهم القائمه على الأدّله المتينه والثابته القويه.

نعم ، فإذا ثبت بالدليلين العقلى والنقلى صحّه مقوله الشيعه الإماميّه بأصل الإمامه ، وعصمه الإمام ، وأنسحاب ذلك كله على إمامه الإمام الثانى عشر عليه السلام ، وما يعنيه ذلك من احتوائه لمبدأ الإقرار بالغَيْبه الحاصله له عليه السلام ، وما تشتمل عليه وتحيط به ، فإنّ ذلك يستلزم تبعاً لذلك _ ونتيجه الخلاف العقائدى فى التعامل معه من قِبَل غير الشيعه من الفرق الإسلاميه المختلفه _ توفّر ووسائل المحاجّه المستنده على هذين الدليلين المتقدّمين ، والتى تتجسّد فى أوضح صورها بما نسمّيه ب : علم الكلام ، الذى يراد منه إثبات حقيقه وصواب هذه العقائد.

ولعلّ الاستقراء المتأنّى لمجمل هذه المساجلات الكلاميه التى اضطلع بها مفكّرو الإماميّه ، وبالتحديد ما يتعلّق منها بمبحث غَيْبه الإمام المهدى عليه السلام يظهر بجلاء بيّن قدرتهم الكبيره فى إداره حلقات البحث هذه ، وإمساكهم بجداره لا تساجل زمامها وقيادها ، وتسليم الخصم _ إقراراً وإذعاناً _ بذلك ، وطوال سنين ودهور امتدّت منذ بدايه عصر الغَيْبه الكبرى فى عام ٣٢٩ ه ،

وحتّى يومنا هذا.

والرساله الماثله بين يدى القارئ الكريم عيّنه صادقه من تلك المناذج الفاخره التى أشرنا إليها ، والتى أبدع يراع علم كبير من أعلام الطائفه فى تسطيرها وإعدادها ، وهو السيّد المرتضى علم الهدى علىّ بن الحسين الموسوى رحمه الله تعالى برحمته الواسعه ، حيث تعرض فيها إلى الكثير من المفردات الخاصه بغَيْبه الإمام المهدى المنتظر عليه السلام ، مجيباً من خلالها على مجمل التساؤلات المثاره فى هذا الصدد ، بأُسلوب رصين ، واستدلال متين ، أقرّ به من طالعه وتأمل فى فحواه ، بل وأصبح من المراجع المهمه التى اعتمدها أعلام الطائفه فى بحوثهم ومؤلّفاتهم ، حيث أشار محقق هذه الرساله إلى جمله وافره من تلك الموارد.

ولا يُعَدُّ قطعاً إطلاق هذا القول من قبيل ما يوصم بأنّه على عواهنه ، إذا إنّ الدراسه الموضوعيه لمباحث هذه الرساله ، وموارد النقاش التى تعرّضت لها ، وعرضها على الظروف الفكريه التى كانت سائده آنذاك على سطح الساحه الفكريه الإسلاميه بمداخلاتها المتعدّده ، وتشابكاتها ، المعقَّده ، وما رافقها من بروز جمله مختلفه من التيّارات الفكريه ، التى بدت أوضح صورها وأثقلها فى مدرستَى الأشاعره والمعتزله العريقتى القِدَم ، كل ذلك يقطع بجلاء على عمق المبانى والأطروحات التى اعتمدها المؤلف رحمه الله فيها.

ولا يخفى على القارئ الكريم مناهج البحث والمناظره التى كانت سائده آنذاك بين أعلام ومفكرى الفرق الإسلاميه ، وما تستتبعه بعدُ من تركيزٍ وإقرارٍ للأطروحات الغنيّه محلّ البحث ، ورفضٍ وإعراضٍ عمّا سقم وقصر منها ، وحيث تدور رحاها فى مجالس العلم والمذاكره التى تكتضّ بالعلماء والمفكّرين ، فلا غرو أن يستحث كلّ طرف من المتباحثين قدارته وإمكانيّاته فى إثبات مدّعاه ، ودفع خصمه إلى الإقرار به ، وإقناع الآخرين

بذلك.

ومن هنا فلسنا بمغالين قطعاً إذا جزمنا بمتانه وقوه استدلالات هذه الرساله ، ودقّه مباحثها ، ورصانه مبانيها ، وحيث يبدو ذلك جليّاً لمن طالعها بتأنٍّ ، وجال بتدبُّر فى مطاويها.

وأخيراً :

ونحن إذ نقدّم هذه الرساله القيّمه بين يدى القارئ الكريم ، فإنّا بذلك نواصل منهجنا باستلال جمله من الرسائل المنشوره على صفحات مجلّه « تراثنا » خلال سنوات عمرها الماضيه ، وكانت هذه الرساله قد نُشرت محقّقه على صفحاتها فى عددها السابع والعشرين ، الصادر فى شهر ربيع الآخر عام ۱۴۱۲ ه ، بتحقيق المحقّق الفاضل السيد محمد على الحكيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

مؤسسه آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث

مقدّمه التحقيق

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاه والسلام على خير خلق الله محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ، لا سيما إمام العصر وصاحب الزمان ، الحجّه المهدىّ المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

تمهيد :

من المعروف أنّ العلوم الشرعيه نشأت من الحاجه التى حدت بالمسلمين إلى إنشائها ، ثمّ تكاملت وصارت لها أُصولها وقواعدها وعلماؤها وكتبها الخاصه بها.

فعلوم اللغه نشأت من الحاجه إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف ، وهما بلسان عربىّ مبين ، فتدرّجت هذه العلوم فى الظهور : اللغه ثمّ النحو ثم الصرف فالبلاغه ...

وعلوم الفقه وأُصوله نشأت من الحاجه إلى معرفه الأحكام الشرعيه بعد

غَیْبه المبیِّن للشرع الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله وبعد أن اختلفت الأقول فی مسائل العبادات والمعاملات.

وهکذا قل فی جمیع العلوم الشرعیه.

ومنها علم یسمّی ب (علم الکلام) نشأ بعد تفرُّق المسلمین فی الآراء والأهواء والمسائل الاعتقادیه ، کالجبر والتفویض والاختیار والعدل والإرجاء ... وغیرها.

وقد عرَّفوا علم الکلام بأنّه « علم یُقتدر معه علی إثبات الحقائق الدینیه بإیراد الحجج علیها ودفع الشبه عنها » (۱).

وکانت مسأله الإمامه والخلافه أساس ذلک الخلاف ، فکان محور علم الکلام الأساسی منذ یوم السقیفه الی یومنا هذا وسیبقی حتی ظهور الإمام المهدیّ علیه السلام ، هو الإمامه وما یرتبط بها و یترتّب علیها.

کما اشتمل علم الکلام علی بحوث عقائدیه أُخری کانت نتیجه لتفرّق الناس عن المعین الطیّب لعلوم أهل بیت النبوّه سلام الله علیهم ، فلو استقام الناس علی إمامه أمیر المومنین الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام والأئمّه من ولده علیهم السلام ، لَکُفینا مهمّه تلک البحوث التی أخذت جهداً جهیداً من العلماء ، ولَما بقی منها إلّا ما یختصّ بالأدیان والملل غیر المسلمه.

و کانت غَیْبه الإمام الثانی عشر المهدیّ المنتظر علیه السلام ، من أهمّ المحاور التی دارت علیها البحوث الکلامیه منذ بدایه عصرالغَیْبه الکبری سنه ۳۲۹ ه وحتی یومنا هذا ، فکانت تأخذ أبعاداً مختلفه حسب ما تقتضیه الحاجه والظروف المحیطه خلال الفترات الزمینه المختلفه.

۱- ۱. مفتاح السعاده و مصباح السیاده ۱۳۲ / ۲.

يظهر ذلک بوضوح من خلال کتاب « الغَیْبه » للشیخ النعمانی ، المتوفّی حدود سنه ۳۴۲ ه ، وکتاب « إکمال الدین وإتمام النعمه » للشیخ الصدوق المتوفّی سنه ۳۸۱ ه ، و إن کانا _ أساساً _ من المحدِّثین.

ثمّ کان لبروز متکلّمی الإمامیّه کمعلّم الأمّه الشیخ المفید (۳۳۶ _ ۴۱۳ ه) والشریف المرتضی (۳۵۵ _ ۴۳۶ ه) وشیخ الطائفه الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰ ه) أثراً متمیّزاً فی بلوره علم الکلام بشکل جدید.

و نحن نقف الیوم أمام طود شامخ من أعلام الإمامیّه ، ألا وهو :

علم الهدی أبوالقاسم علیّ بن الحسین الموسوی ، الشریف المرتضی قدس سره :

نقف أمامه بکل تجلّه وإکبار لِما بذله فی الذبّ عن العقیده بکتبه الکلامیه العدیده کالشافی ، والذخیره ، وتنزیه الأنبیاء والأئمّه ، وجمل العلم والعمل ، والمقنع فی الغَیْبه ، وغیرها کثیر ...

ویکفیه فخراً أن یکون تلمیذاً للشیخ المفید ، ویکفیه عزّاً أن یکون شیخ الطائفه الطوسی وسلار الدیلمی وأبو الصلاح الحلبی والکراجکی وغیرهم من الجهابذه من المتخرّجین علی یدیه.

وهو قدس سره أشهر من أن یعرّف ، إذ لا تکاد تجد مصدراً من مصادر التاریخ والتراجم خالیاً من ترجمته ، وقد کفانا أصحابها ذلک ، فتفصیلها مرهون بمظانّها.

المقنع فی الغَیْبه :

هو من خیره وأنفس ما کتب فی هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه ، إذ

لم يسبقه أحد إلى الكتابه بهذا النسق والأسلوب (۱) ، صنّفه على طريقه (فإن قيل ... قلنا) فجاء قويّ الحجّه ، متين السبك ، دحض فيه شبهات المخالفين ، وأثبت غَيْبه الإمام المهدى عليه السلام وعللها وأسبابها والحكمه الإلهيه التى اقتضتها.

ثم أتبع ـ رضوان الله عليه ـ الكتابَ بكتاب مكمل لمطالبه ، بحث فيه عن علاقه الإمام الغائب المنتظر عليه السلام بأوليائه أثناء الغَيْبه ، وكيفيّه تعامل شيعته معه أثناءها ، مجيباً على كل التساؤلات خلال تلك البحوث.

ذكره له النجاشى ـ المتوفّى سنه ۴۵۰ ه فى رجاله (۲) ، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفه الطوسى فى فهرسته(۳) ، وتابعه على ذلك ياقوت الحموى عند إيراده ترجمته (۴) ، و من ثمّ ذكره له كل من أورد قائمه مؤلّفاته المفصَّله فى ترجمته.

أهمّيّه الكتاب:

تظهر أهميه الكتاب ومنزلته الرفيعه إذا علمنا أنّ شيخ الطائفه الطوسى قدس سره قد أورد مقاطع كبيره ومهمّه منه ـ تاره بالنصّ وأُخرى بإيجاز واختصار ـ وضمَّنها كتابه « الغَيْبه » فى « فصل فى الكلام فى الغَيْبه » تراها مبثوثه فيه ، منسوبه إليه من دون التصريح باسم « المقنع ».

۱- ۱. قال الشريف المرتضى عن كتابه هذا فى أوّل كتاب الزياده المكمله الملحق به : « ثم استأنفنا فى (المقنع) طريقه غريبه لم نسبق إليها » أُنظر ص ۲۲۰ من هذه الطبعه.

۲- ۲. رجال النجاشى : ۲۷۱.

۳- ۳. الفهرست : ۹۹.

۴- ۴. معجم الأُدباء ۱۳ / ۱۴۸.

ثمّ كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلامه المجلسى ـ المتوفّى سنه ١١١٠ ه عن كتاب « الغَيْبه » للشيخ الطوسى ، وأودعه فى موسوعته « بحار الأنوار » فى الجزء ٥١ / ١٦٧ باب ١٢ ، فى ذكر الأدلّه التى ذكرها شيخ الطائفه رحمه الله على إثبات الغَيْبه.

هذا ، وإن العلامه المجلسى قدس سره كان قد ذكر كتاب « المقنع فى الغَيْبه » ضمن مصادر كتابه « بحار الأنوار » أثناء تعداده لها فى مقدمته فى ج ١ / ١١ ، إلا أننى لم أعثر على ما صرّح بنقله عنه مباشرةً ، بالرغم من تفحّصى فى (البحار) قدر المستطاع !

وعليه : يصبح الكتاب أحد مصادر « بحار الأنوار » بالواسطه ، لا مباشرةً.

كما نقل أمين الإسلام الشيخ الطبرسى ـ المتوفّى سنه ٥٤٨ ه مقاطع مهمّه من الكتاب ـ تارةً بالنصّ وأُخرى بإيجاز وأختصار أيضاً ـ وأودعها فى كتابه « إعلام الورى بأعلام الهدى » من المسأله الأُولى حتى المسأله الخامسه ، من الباب الخامس ، تحت عنوان : « فى ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف فى غَيْبه صاحب الزمان عليه السلام ... ».

ولم يصرِّح أيضاً باسم « المقنع » وإنْ صرّح بنقلها عن الشريف المرتضى.

فاهتمام هؤلاء الاعلام بإيراد مقاطع مهمه أو اقتباسهم منه فى مصنّفاتهم ، دليل على إخباتهم بتقدُّم الشريف المرتضى وسبقه فى هذا الميدان.

وفيما يلى ثبتٌ يبينّ مقدار نقول الشيخين الطوسى والطبرسى ٠ فى كتابيهما من كتاب « المقنع » :

المقنع

الغَيْبه

١ ـ من جمله : « ثم يقال للمخالف فى الغَيْبه ... » ص ۴۲.

إلى نهايه جمله : « وأنّه لايفعل القبيح » ص ۴۷.

نقلت باختلاف يسير واختصار فى بعض المواضع من ص ۸۶ ـ ۸۸.

٢ ـ من جمله : « أمّا سبب الغَيْبه » ص ۵۲.

إلى نهايه جمله : « غَيْبه إمام الزمان عليه السلام » ص۵۴.

نقلت باختصار من ص ۹۰ ـ ۹۱.

٣ ـ من جمله : « فأمّا التفرقه ... » ص ۵۴.

إلى نهايه جمله : « لولا قلّه التأمّل » ص ۵۵.

نقلت باختلاف يسير من ص ۹۲ ـ ۹۳.

۴ ـ فقره : « على أنّ هذا ينقلب ... إذا اقتضت المصلحه ذلك » ص ۵۶ ـ ۵۷.

نقلت باختلاف يسير فى ص ۹۳.

۵ ـ من جمله : « فإن قيل : فالحدود فى حال ... » ص ۵۸.

إلى نهايه جمله : « قيل لهم مثله » ص ۵۹.

نقلت باختلاف يسير فى ص ۹۴.

۶ ـ من جمله : « فإن قيل : كيف السبيل ... » ص ۵۹.

إلى نهايه جمله : « والاستسلام للحقّ » ص ۶۸.

نقلت باختلاف يسير فى ص ۹۵ ـ ۱۰۲.

٧ ـ من جمله : « فإن قيل : فيجب على

نقلت باختلاف یسیر فی ص ۱۰۲ ـ

ص: ۱۴

هذا ... » ص ۶۹.

إلی نهایه جمله : « مجراه فی الکبر والعظم » ص ۷۰.

۱۰۳.

المقنع

إعلام الوری

۱ ـ من جمله : « إن العقل قد دلّ ... » ص ۳۴.

إلی نهایه جمله : « ... لا تبقی شبهه فیها » ص۳۵.

نقلت باختلاف یسیر فی ص ۴۶۶.

۲ ـ من جمله : « فأمّا الکلام فی عله الغَیْبه ... » ص ۴۱.

إلی نهایه جمله : « فهو فضل منّا » ص ۴۲.

نقلت باختلاف یسیرمن ص ۴۶۶ ـ ۴۶۷.

۳ ـ من جمله : « مجری من سألنا ... » ص ۴۶.

إلی نهایه جمله : « ... وإن لم نعلمه مفصّلاً » ص ۴۶ أیضاً.

نقلت باختلاف یسیر فی ص ۴۶۷.

۴ ـ من جمله : « فإن قیل : أیّ فرق ... » ص ۵۵.

إلی نهایه جمله : « بعضاً إلی أفعاله » ص ۵۶.

نقلت باختلاف یسیر من ص ۴۶۸ ـ ۴۶۹ تحت عنوان « مسأله ثانیه ».

۵ ـ من جمله : « فإن قیل : فالحدود فی حال ... » ص ۵۸.

إلی نهایه : « ... قیل لهم مثله » ص ۵۹.

نقلت باختلاف یسیر فی ص ۴۶۹ تحت عنوان « مسأله ثالثه ».

۶ ـ جمله : « فإن قيل : كيف السبيل » ص ۵۹.

إلى نهايه الجواب عنها.

نقلت باختلاف يسير من ص ۴۶۹ ـ ۴۷۰ تحت عنوان « مسأله رابعه ».

۷ ـ جمله : « فإن قيل : إذا كانت العله » ص ۶۱.

والجواب عنها.

نقلت ملخصه من ص ۴۷۰ ـ ۴۷۲ تحت عنوان « مسأله خامسه ».

سبب تأليف الكتاب وزمانه :

قال السيّد الأجّل المرتضى قدس سره فى أوّل كتابه هذا : « جرى فى مجلس الوزير السيّد ـ أطال الله فى العزّ الدائم بقاءه ، وكبت حسّاده وأعداءه ـ كلام فى غَيْبه صاحب الزمان ... ودعانى ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها ... ».

ثمّ قال ـ قدس سره بعد قليل : « وأرى من سبق هذه الحضره العاليه ـ أدام الله أيامها ـ إلى أبكار المعانى ... ».

ولهذا وذاك جاء فى الذريعه ۲۲ / ۱۲۳ : « ... وقال شيخنا النورى : كتبه السيّد المرتضى للوزير المغربى ».

ثم قال الشيخ آقا بزرگ الطهرانى : « والوزير المغربى هو أبوالحسن علىّ بن الحسين بن على بن هارون بن عبد العزيز الأراجنى ، كما يظهر من النجاشى فى ترجمه جدّه الأعلى هارون بن عبد العزيز » (۱).

ثمّ إنّ الشريف المرتضى قدس سره ألّف كتابه هذا بعد كتابيه « الشافى فى الإمامه » و « تنزيه الأنبياء والائمّه » حيث أحال فى أوّله وفى مواضع أُخرى منه إليهما.

۱- ۱. أُنظر : الذريعه ۲۲ / ۱۲۳ ، ورجال النجاشى : ۴۳۹ رقم ۱۱۸۳.

طبعات الكتاب :

لم يقدَّر لهذا الكتاب أن يرى النور من قبل إلا على صفحات « تراثنا » فى طبعته هذه التى بين يديك عزيزى القارئ.

أمّا احتمال كونه مطبوعاً ببغداد من قبل فى « سلسله نفائس المخطوطات » وبعد ذلك فى المجموعه الثانيه من « رسائل الشريف المرتضى » (۱) فمردود بأمرين :

أوّلهما : أن بدايات نسخ كتابنا هذا لا تتفق مع بدايه الرساله المنشوره المذكوره آنفاً ، فى حين أنّ هذه النسخ تتفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانى رحمه الله حينما عرّف كتاب « المقنع فى الغَيْبه » فى الذريعه ۱۲۳ _ ۱۲۴ / ۲۲ مستنداً فى ذلك على النسخه التى رآها فى خزانه الحاجّ على محمد منضمّه إلى نسخه « الآدب الدينيه ».

ثانيهما : أن الرساله المطبوعه سابقاً _ والتى لا تتجاوز الستّ صفحات _ لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلِّقه بالغَيْبه ما عالجه كاتبا هذ ا ، فقد استوفى كتابنا كلّ جوانب البحث بدّقه شامله وسعه أُفق ، وهو ما يوحى به اسم الكتاب أيضاً بخلاف تلك.

* * *

ص: ۱۷

---

۱ - ۱. أُنظر : مقدّمه تحقيق كتاب « الذخيره للمرتضى أيضاً ، ص ۵۶ تسلسل ۱۱۴ ، والمجموعه الثانيه من رسائل الشريف المرتضى : ۲۹۳ _ ۲۹۸.

نسخ الكتاب :

اعتمدت فی تحقیق الکتاب علی النسخ التالیه ، مرتّبه حسب أسبقیّه حصولی علیها :

۱ ـ النسخه المحفوظه فی المکتبه المرکزیه لجامعه طهران ، برقم ۸۲۷۲ ، مذکوره فی فهرسها ۱۷ / ۹۵ ، تاریخ الانتهاء ، من نسخها ۸ شعبان ۱۰۷۰ ه ، بخطّ إبراهیم بن محمّد الحرفوشی ؛ وهی ضمن مجموعه کتب الأُستاذ الشیخ محمّد عبده البروجردی المهداه إلی مکتبه جامعه طهران ، وهی أکمل النسخ المعتمده ، إذ اشتملت علی کامل کتاب « المقنع فی الغَیْبه » ، مع تمام کتاب الزیاده المکمله للمقنع إلّا الورقه الأخیره منه ؛ وهی بقیاس ۱۵ × ۵ / ۹ سم.

ورمزت لها ب « أ ».

۲ ـ النسخه المحفوظه فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی فی طهران ، ضمن المجموعه المرقمه ۱۳۱۷۴ ، ولا تحتوی هذه النسخه إلا علی جزء من کتاب « المقنع » من أوّله إلی منتصفه تقریباً ، وسقطت منها الأوراق الأخیره ، وفی ضمن الموجود منها خروم متعدّده فی أثنائها ؛ وهی بقیاس ۵ / ۱۴ × ۹ سم.

ورمزت لها ب « ب ».

۳ ـ النسخه المحفوظه فی مکتبه مجلس الشوری الإسلامی فی طهران أیضاً ، وهی بأول المجموعه المرقّمه ۵۳۹۲ ، مذکوره فی فهرسها ۱۶ / ۲۹۹ ، وقد سقط من أولها مقدار ورقه کامله ومن آخرها ورقه واحده أیضاً ، وهی بهذا ضمّت کامل کتاب « المقنع » وکتاب الزیاده المکمله له بکامله أیضاً إلا النقص المذکور آنفاً ؛ وهی بقیاس ۱۴ × ۵ / ۷ سم.

ورمزت لها ب « ج ».

۴ ـ نسخه كامله من كتاب الزياده المكمله ، محفوظه فى مكتبه آيه الله المرعشى العامه فى قم ، بخطّ محمّد بن إبراهيم بن عيسى البحرانى الأوالى ، من مخطوطات القرن العاشر الهجرى ، وهى من المخطوطات التى لم تفهرس بعد ، ولهذا لم أستطع الحصول على مصوَّرتها كالنسخ السابقه ، وإنما تمت مقابلتها ومعارضتها فى المكتبه المذكوره مع نسختَى « كتاب الزياده المكمله » المذكورتين آنفاً ـ « أ » و « ج » ـ وتمَّ إكمال نقصهما منها.

ورمزت لها ب « م ».

منهج العمل :

مما سبق يتضح أنه لم تسلم نسخه من النسخ المذكوره من سقوط ورقه أو أوراق منها ، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من أسقاط أو خروم تخلَّلتها ، وما ابتليت به من التصحيفات والتحريفات ، كإعجام بعض الحروف وهو ممّا لا يحتاج إلى إعجام أو العكس ، أو تأنيث وتذكير بعض الأفعال ... وما شابه.

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخه أصل رئيسه ، بل اعتمدت طريقه التلفيق فيما بينها ، لتخرج منها نسخه كامله تامّه تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح ، تلافياً للنقص الحاصل فى النسخ كلّها من هنا أو هناك.

وأثبتُّ فى الهامش اختلافات النسخ المهمّه أو التى لها وجه ، دون غيرها ممّا قد أصلحته.

كما أدرجت فى الهامش بعض التعليقات الضروريه ، توضيحاً لبعض مطالب أو كلمات المتن.

ووزَّعت نصَّ الكتاب بما يتناسب مع مطالبه الكلاميه العاليه ، لإظهارها بشكل واضح ، لكى يسهل على القارئ متابعتها وفهمها.

ثم أضفت عناوين رئيسه بين فقرات الكتاب زياده فی توضيح مطالبه وسهوله تمييزها عن بعضها ، وجعلتها بين معقوفين [ ].

شكر وثناء :

أرى لزاماً علیَّ أن أشكر كلَّ من اسدى إلیَّ معروفاً بتهيئه مصوَّرات النسخ أو قراءه الكتاب وإبداء الملاحظات العلميّه المهمّه حوله ، لكی يخرج بأفضل صوره ممكنه.

وأخصّ بالشكر المتواتر سماحه المحقّق الخبير العلامه السيد عبد العزيز الطباطبائی ، إذ ادلّنی أوّلاً علی نسخ الكتاب المخطوطه ، وسعی فی تصوير بعضها ، وثانياً لفضّله وتكرّمه علیّ بتجشّمه عناء مقابله نسخه « كتاب الزياده المكمله » المذكوره برقم ۴ آنفاً ، فی مكتبه آيه الله المرعشی العامه ، وتثبيت اختلافاتها مع بقيّه النسخ ، إذ إنّ الوصول إلی المخطوطات التی لم تتم فهرستها بعدُ يعدّ من المستحيلات ، إلاّ لمن هو أهله ، وسماحته من أهله ، فكانت هذه إحدی أياديه البيضاء علی التراث الشيعی المظلوم ، حفظ الله سماحه السيد الطباطبائی ورعاه لإحياء أمرهم عليهم السلام .

وكذا أشكر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، لتيسيرها نشر الكتاب علی صفحات « تراثنا » الغرّاء.

حيّا الله العاملين علی إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ووفّقهم لبثّ علومهم ونشر معارفهم.

وختاماً :

لا أدّعی الكمال فی عملی هذا ، فهو محاوله عسی الله أن ينفعُ بها ، وما هی

إلّا أوراق متواضعه أرفعها إلى مقام الناحيه المقدّسه المحفوفه بالجلال والقدس ، عسى أن تنفعنى فى يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

ذكرى مولد الإمام علىّ الهادى عليه السلام

١٥ / ١ / ١۴١٢ ه

محمّد على الحكيم

ص: ٢١

نماذج مصوّره من النسخ المعتمده فی التحقیق

ص: ۲۲

كتاب « المقنع فى الغَيْبه »

١- مقدّمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده الّذين اصطفى ، سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

جرى فى مجلس الوزير السيّد _ أطال الله فى العزّ الدائم بقاءه ، وكبت (١) حسّاده وأعداءه _ كلامٌ (٢) فى غَيْبه (صاحب الزمان) (٣) أَلْمَمْتُ بأطرافه ؛ لأنّ الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء ، ودعانى ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطَّلَع به على سرّ هذه المسأله ، ويحسم مادّه الشبهه المعترضه فيها ، وإنْ كنتُ قد أودعتُ الكتاب الشافى فى الإمامه وكتابى فى تنزيه الأنبياء والأئمّه عليهم السلام من الكلام فى الغَيْبه (۴) ما فيه كفايه

١- (١) جاء فى هامش « ب » ما نصه :

٢- ٢. جاء فى هامش « ب » ما نصّه : فاعل جرى.

٣- ٣. فى « ب » : الإمام.

۴- ۴. الشافى ١ / ۴۴ _ ۵۴ ، تنزيه الأنبياء والأئمّه : ١٨٠.

وهدايه لمن أنصف من نفسه وانقاد لإلزام الحجّه ، ولم يَحْرِ تَحيُّر [اً] عانِداً عن المحجّه (۱).

فأَوْلى الأُمور وأهمّها : عرضُ الجواهر على منتقدها ، والمعانى على السريع إلى إدراكها ، الغائص بثاقب فطنته إلى أعماقها ، فطالما أخرسَ عن علم ، وأسكَتَ عن حجّهٍ ، عَدَمُ من يُعرضُ عليه ، وفَقْدُ من تُهدى إليه ، وما متكلِّف (۲) نظماً أو نثراً عند من لا يميّز بين السابق واللاحق (۳) والمُجَلِّى والمُصَلِّى (۴) إلا كمن خاطب جماداً أو حاور مواتاً (۵).

وأرى مِن سَبْقِ هذه الحضره العاليه ــ أدام الله أيامها ــ إلى أبكار المعانى ، واستخراجها من غوامضها ، وتصفيتها من شوائبها ، وترتيبها فى أماكنها ، ما ينتج (۶) الأفكار العقيمه ، ويذكى (۷) القلوب البليده ، ويُحَلِّى

۱- (۵) ما أثبتناه هو الأنسب معنىً ، ويمكن أن تقرأ العباره هكذا :

۲- ۲. من هنا تبدأ نسخه « ج ».

۳- ۳. السابق : هو الذى يسبق من الخيل (لسان العرب ۱۰ / ۱۵۱ ــ سبق).

۴- ۴. المُجَلِّى : السابق الأول من الخيل. والمُصَلِّى : السابق الثانى منها (لسان العرب ۱۴ /۴. صلا).

۵- ۵. فى « ب » : جاور مواتاً.

۶- ۶. فى « ب » : سنح. وسَنَحَ لى رأىٌ فى كذا : عرضَ لى أو تَيَسَّر. (الصحاح ۱ / ۶. لسان العرب ۲ / ۴۹۱ ــ سنح).

۷- ۷. فى « أ » و « ب » : يزكّى.

العلوم والآداب فی أفواه من أَمَرَّتْ (۱) فی لهواته(۲) ، وشحطت(۳) عن خطواته ، وشُقّ علیه ارتقاؤها واعتلاؤها.

فصار أکبر حظّ العالم والأدیب وأسعد أحواله أن تُرضی منه فضیله اکتسبها ومنقبه دأب لها ، وأن ینتقدها علیه ناقد الفضائل (۴) فلا یبهرجها (۵) ویزیّفها ، وأن تنفق فی السوق التی لا ینفق فیها إلا الثمین (۶) ولا یکسد فیها إلّا المهین.

ونسأل الله تعالی فی هذه النعمه الدوام ، فهی أکبر وأوفر من الاستضافه إلیها والاستظهار بغیرها ، وهو ولیّ الإجابه برحمته.

وإنّی لأری من اعتقاد مخالفینا : « صعوبه الکلام فی الغَیْبه (۷) وسهولته علینا (۸) ، وقوّته فی جهتهم ، وضعفه من جهتنا » عجباً !

والامر بالضدّ من ذلک وعکسه عند التأمّل الصحیح ، لأنّ الغَیْبه فرع لأُصول متقدّمه ، فإن صحّت تلک الأُصول بأدلّتها ، وتقرّرت بحجّتها ، فالکلام فی الغَیْبه أسهل شیء وأقربه وأوضحه ، لأنّها تبتنی علی

۱- ۱. أَمَرَّ ، کَمَرّ ، فعلّ من المراره _ ضدّ الحلاوه _ ؛ أُنظر : لسان العرب ۵ / ۱۶۶ _ مرر.

۲- ۲. اللَهَوات ، جمع اللَهاه. وهی الهَنَهُ المطبقه فی أقصی سقف الفم. (الصحاح ۶ / ۲. لسان العرب ۱۵ / ۲۶۱ _ ۲۶۲ _ لها).

۳- ۳. الشَحْطُ : البُعْدُ. (الصحاح ۳ / ۳. لسان العرب ۷ / ۳۲۷ _ شحط).

۴- ۴. فی « ج » : للفضائل.

۵- ۵. البَهْرَجُ : الباطل والردیء من الشیء (الصحاح ۱ / ۳۰۰ _ بهرج).

۶- ۶. فی « ب » : الیمین.

۷- ۷. أی من جهه اعتقادهم بعدمها.

۸- ۸. کذا العباره فی النسخ الثلاث ، وفی « رساله فی غَیْبه الحجّه » المطبوعه فی المجموعه الثانیه من رسائل الشریف المرتضی ، ص ۲۹۳ ، هکذا : فإنّ المخالفین لنا فی الاعتقاد ، یتوهّمون صعوبه الکلام علینا فی الغَیْبه وسهولته علیهم ،...

تلك الأصول وتترتّب عليها ، فيزول الإشكال.

وإنْ كانت تلك الأُصول غير صحيحه ولا ثابته ، فلا معنى للكلام فى الغَيْبه قبل إحكام أُصولها ، فالكلام فيها من غير تمهيد تلك الأُصول عبثٌ وسَفَه.

فإنْ كان المخالف لنا يستصعب (۱) ويستبعد الكلام فى الغَيْبه قبل الكلام فى وجوب الإمامه فى كل عصر وصفات الإمام ، فلا شكّ فى أنّه صعب ، بل معوز متعذّر لا يحصل منه إلاّ على السراب.

وإنْ كان (له مستصعِباً) (۲) مع تمهّد تلك الأُصول وثبوتها ، فلا صعوبه ولا شبهه ، فإنّ الأمر ينساق سَوقاً إلى الغَيْبه ضرورهً إذا تقرّرت أُصول الإمامه.

۲- أصلان موضوعان للغَيْبه : الإمامه ، والعصمه

وبيان هذه الجمله :

إنّ العقل قد دلّ على وجوب الإمامه ، وإن كلّ زمان _ كُلِّف فيه المكلَّفون الّذين يجوز منهم القبيح (۳) والحسن ، والطاعه والمعصيه _ لا يخلو من إمام ، وأنّ خلوّه من إمام إخلال بتمكينهم ، وقادح فى حسن تكليفهم.

ثم دلّ العقل على أنّ ذلك الإمام لا بُدّ من كونه معصوماً من الخطأ

۱- ۱. فى « أ » و « ب » : يستضعف.

۲- ۲. فى « ج » : يستصعبها.

۳- ۳. فى « أ » : القبح.

والزلل ، مأموناً منه فِعْلُ كل قبيح.

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلاّ إمامه) (۱) مَنْ تُشير الإماميّه إلى إمامته ، فإنّ الصفه التى دلّ العقل على وجوبها لا توجد إلاّ فيه ، ويتعرّى منها كلُّ من تُدّعى له الإمامه سواه ، وتنساق الغَيْبه بهذا سوقاً حتى لا تبقى شبهه فيها.

وهذه الطريقه أوضحُ ما اعتُمِد عليه فى ثبوت إمامه صاحب الزمان ، وأبعدُ من الشبهه.

فإنّ النقل بذلك وإن كان فى الشيعه فاشياً ، والتواتر به ظاهراً ، ومجيؤه من كلّ طريق معلوماً ، فكلّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهه (فيه ، التى يحتاج) فى حلّها إلى ضروب من التكليف.

والطريقه التى أوضحناها (۲) بعيده من الشبهات ، قريبه من الأفهام.

وبقى أن ندلّ على صحه الأصلين اللذين ذكرناهما :

۳- أصل وجوب الإمامه

أما الذى يدلّ على وجوب إلامامه فى كلّ زمان : فهو مبنىٌّ على الضروره ، ومركوز فى العقول الصحيحه ، فإنّا نعلم علماً _ لا طريق للشكّ عليه ولا مجال _ أنّ وجود الرئيس المطاع المهيب مدبِّراً و (۳) متصرِّفاً أردع عن

۱- ۱. فى « أ » : إمامه إلاّ.

۲- ۲. ما بين القوسين سقط من « ب ».

۳- ۳. فى « ب » و « ج » : أو.

القبيح وأدعى إلى الحَسَن ، وأنّ التهارج بين الناس والتباغى إمّا أن يرتفع عند وجود مَنْ هذه صفته من الرؤساء ، أو يقل وينزر ، وأنّ الناس عند الإهمال وفَقْدِ الرؤساء وعَدَم الكبراء يتتابعون فى القبيح وتفسد أحوالهم وينحلّ (۱) نظامهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يُدلّ عليه ، والإشاره فيه كافيه (۲).

وما يُسأل عن هذا الدليل من الأسئله قد استقصيناه وأحكمناه فى الكتاب الشافى(۳) فليُرجع فيه إليه عند الحاجه.

۴- أصل وجوب العصمه

(وأمّا الذى يدلّ على وجوب عصمه الإمام) (۴) فهو : أنّ علّه الحاجه إلى الإمام هى أن يكون لطفاً للرعيه فى الامتناع من القبيح وفعل الواجب على ما اعتمدناه ونبهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون علّه الحاجه إليه ثابته فيه ، أو تكون مرتفعه عنه.

فإنْ كانت موجوده فيه فيجب أن يَحْتاجَ إلى إمام كما أحتيج إليه ؛ لأنّ علّه الحاجه لا يجوز أن تقتضيها فى موضع دون آخر ؛ لأنّ ذلك ينقض كونها علّهً :

۱- ۱. فى « ب » : يخلّ.

۲- ۲. فى « ب » : كفايه.

۳- ۳. الشافى ۱ / ۵۵ _ ۷۱.

۴- ۴. ما بين القوسين سقط من « ب ».

والقولُ فی إمامِهِ (۱) کالقول فیه فی القسمه التی ذکرناها.

وهذا یقتضی إمّا الوقوف علی إمامٍ ترتفع عنه علّهُ الحاجه ، أو وجود أئمّه لا نهایه لهم وهو محالٌ.

فلم یبق بعد هذا إلا أنّ علّه الحاجه إلیه مفقوده فیه ، ولن یکون ذلک إلا وهو معصوم ولا یجوز علیه فعل القبیح (۲).

والمسائل _ أیضاً _ علی هذا الدلیل مستقصیً جوابها بحیث تقدّمت الإشاره إلیه (۳).

۵- بناء الغَیْبه علی الإصلین المتقدّمین ، والفِرَق الشیعیه البائده

وإذا ثبت هذان الأصلان : فلا بُدّ من إمامه صاحب الزمان بعینه.

ثمّ لا بُدّ _ مع فقد تصرّفه وظهوره _ من القول بغَیْبته.

فإن قیل : کیف تدّعون أنّ ثبوت الأصلین اللذین ذکرتموهما یثبت أمامه صاحبکم بعینه ، ویجب القول بغَیْبته ؟! وفی الشیعه الإمامیّه _ أیضاً _ من یدّعی إمامه من له الصفتان اللتان ذکرتموهما وإنْ خالفکم فی إمامه صاحبکم ؟!

کالکیسانیه (۴) : القائلین بإمامه محمّد بن الحَنَفِیّه ، وأنّه صاحب

۱- ۱. فی « أ » و « ب » : إمامته.

۲- ۲. فی « ج » : القبائح.

۳- ۳. الشافی ۱ / ۵۳ _ ۵۴.

۴- (۳۳) تفصیل أحوال هذه الفرقه تجدها فی : فرق الشیعه : ۲۳ ، الفَرْق بین الفِرَق : ۲۳ و ۳۸ _ ۳۹

الزمان ، وإنّما (۱) غاب فی جبال رَضْوی (۲) انتظاراً للفرصه وإمکانها ، کما تقولون فی قائمکم (۳).

وکالناووسیه (۴) : القائلین بأنّ المهدیّ (المنتظر أبو عبد الله جعفر بن محمد علیهماالسلام .

ثمّ الواقفه (۵) القائلین بأنّ المهدیّ المنتظر) (۶) موسی بن جعفر علیهماالسلام ؟!

قلنا : کلّ مَنْ ذکرتَ لا یُلتفت إلی قوله ولا یُعبأ بخلافِه ؛ لأنّه دَفَعَ ضرورهً وکابَرَ مشاهدهً.

لأنّ العلم بموت ابن الحنفیّه کالعلم بموت أبیه وإخوته (۷) صلوات الله علیهم.

====

۸. فی « ج » : أخویه.

۱- رقم ۱. الملل والنحل ۱ / ۱۴۷ وفی طبعهٍ ۱ / ۱۳۱.

۲- ۲. فی « ب » : وأنّه.

۳- ۳. رَضْوی ــ بفتح أوّله وسکون ثانیه ــ : جبل بالمدینه ، قال ابن السکّیت : قفاه حجارهٌ وبطنه غَوْرٌ یضربه الساحل. (معجم البلدان ۳ / ۵۱).

۴- ۴. أثبت هذه الکلمه فی نسخه « ب » فی الهامش ، وفی المتن : صاحبکم.

۵- ۵. تفصیل أحوال هذه الفرقه تجدها فی : فرق الشیعه : ۶۷ ، الفَرْق بین الفِرَق : ۶۱ رقم ۵۷ ، الملل والنحل ۱ / ۱۶۶ وفی طبعه ۱ / ۱۴۸.

۶- ۶. تفصیل أحوال هذه الفرقه تجدها فی : فرق الشیعه : ۸۰ ــ ۸۱ ، الفَرْق بین الفِرَق : ۶۳ رقم ۶۱ وذکرها باسم : الموسویه ، الملل والنحل ۱ / ۱۶۹ وفی طبعهٍ ۱ / ۱۵۰ وفی کلیهما ضمن عنوان : الموسویه والمفضّلیه.

۷- ۷. ما بین القوسین سقط من « ب ».

وكذلك العلم بوفاه (۱) الصادق عليه السلام كالعلم بوفاه أبيه محمّد عليه السلام .

والعلم بوفاه موسى عليه السلام كالعلم بوفاه كلِّ متوفّىً (۲) من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام .

فصارت موافقتهم فى صفات الإمام غير نافعه مع دفعهم الضروره وجحدهم العيان.

وليس يمكن أنْ يُدّعى : أنّ الإماميّه القائلين بإمامه ابن الحسن عليهماالسلام قد دفعوا _ أيضاً _ عياناً ، فى ادّعائهم ولاده مَنْ عُلِمَ فَقْدُه وأنّه لم يولد !

وذلك أنّه لا ضروره فى نفى ولاده صاحبنا عليه السلام ، ولا عِلْمَ ، بل (۳) ولا ظنَّ صحيحاً.

ونفى ولاده الأولاد من الباب الذى لا يصحّ أن يُعلم ضرورةً ، فى موضع من المواضع ، وما يمكن أحداً أن يدّعى فيمن لم يظهر له ولد (أنّه يعلم ضروره أنّه لا ولد له) (۴) وإنّما يرجع ذلك إلى الظنّ والأماره ، وأنّه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره.

وليس كذلك وفاه الموتى ، فإنّه من الباب الذى يصحّ أن يعلم ضروره حتى يزول الريب فيه.

۱- ۱. فى « ب » : بموت.

۲- ۲. فى « ج » : متوفٍّ.

۳- ۳. فى « ب » : بلى.

۴- ۴. ما بين القوسين سقط من « ب ».

ألا ترى : أنّ من شاهدناه حيّاً متصرِّفاً ، ثمّ رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً ، فُقِدَت حركاتُ عروقِه وظهرت دلائلُ تغيُّره وانتفاخه ، نعلم (۱) يقيناً أنّه ميّت.

ونفى وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

على أنّا لو تجاوزنا ـ فى الفصل (۲) بيننا وبين مَنْ ذكر فى السؤال ـ عن دفع المعلوم ، لكان كلامنا واضحاً ؛ لأنّ جميع مَنْ (۳) ذكر من الفرق قد سقط خلافهُ بعدمِ عَيْنِهِ وخلوّ الزمان من قائل بمذهبه :

أمّا الكيسانيه فما رأينا قطّ منهم أحداً ، ولا عينٌ لهذا القول ولا أثر.

وكذلك الناووسيه.

وأما الواقفه فقد رأينا منهم نفراً شذّاذاً جهّالاً لا يُعدّ مثلهم خلافاً ، ثمّ انتهى الأمر فى زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكلىّ ، حتى لا يوجد هذا المذهب ـ إنْ وجد ـ إلا فى اثنين أو ثلاثه على صفهٍ من قلّه الفطنه والغباوه يقطع بها على الخروج من التكليف ، فضلاً أن يجعل قولهم خلافاً يُعارض به الإماميّه الّذين طبّقوا البرّ والبحر والسهل والجبل فى أقطار الأرض وأكنافها ، ويوجد فيهم (۴) من العلماء والمصنفين الأُلوف الكثيره.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا فى أنّ الإجماع إنّما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضى الغابر.

۱- ۱. فى « ب » : يُعلم. وفى « ج » : حُكم.

۲- ۲. فى « ج » : الفضل.

۳- ۳. فى « أ » و « ب » : ما.

۴- ۴. فى « ج » : منهم.

۶- انحصار الإمام فی الغائب

وإذا بطلت إمامه من أُثبتت له الإمامه بالاختیار والدعوه (۱) فی هذا الوقت لأجل فَقْدِ الصفه التی دلّ العقل علیها (وبطل قول من راعی هذه الصفه فی غیر صاحبنا لشذوذه) (۲) وانقراضه : فلا مندوحه عن مذهبنا ، ولا بُدّ من صحّته ، وإلا : خرج الحقّ عن جمیع أقوال الأُمّه.

۷- علّه الغَیْبه ، والجهل بها

فأمّا (۳) الکلام فی علّه الغَیْبه وسببها والوجه الذی یحسّنها فواضحٌ بعد تقرّر ما تقدّم من الأُصول :

لأنّا إذا علمنا بالسیاقه التی ساق إلیها الأصلان المتقرّران (۴) فی العقل : أنّ الإمامَ ابنُ الحسن علیهماالسلام دون غیره ، ورأیناه غائباً عن الأبصار : علمِنا أنّه لم یغب _ مع عصمته وتَعَیُّنُ فرض الإمامه فیه وعلیه _ إلا لسببٍ اقتضی ذلک ، ومصلحهٍ استدعته ، وضرورهٍ قادت إلیه _ وإنْ لم یُعلَم الوجهُ علی التفصیل والتعیین _ لأنّ ذلک ممّا لا یلزم علمه.

وجری الکلام فی الغَیْبه ووجهها وسببها _ علی التفصیل _ مجری العلم بمراد الله تعالی من الآیات المتشابهه فی القرآن ، التی ظاهرها بخلاف ما

۱- ۱. فی « ب » : والدعوی.

۲- ۲. ما بین القوسین سقط من « ب ».

۳- ۳. فی « ب » : وأمّا.

۴- ۴. فی « ج » : المقرَّران.

دلّت عليه العقول ، من جَبْرٍ أو تشبيهٍ أو غير ذلك.

فكما (۱) أنّا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصّل بوجوه هذه الآيات وتأويلها ، بل نقول كُلُّنا : إنّا إذا علمنا حكمه الله تعالى ، وإنّه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات ، علمنا _ على الجمله _ أنّ لهذه الآيات وجوهاً صحيحه بخلاف ظاهرها تطابق مدلول أدلّه العقل ، وإنْ غاب عنّا العلم بذلك مفصّلاً ، فإنّه لا حاجه بنا إليه ، ويكفينا العلم على سبيل الجمله بأنّ المراد بها خلاف الظاهر ، وأنّه مطابق العقل.

فكذلك لا يلزمنا ولا يتعيّن علينا العلم بسبب الغَيْبه ، والوجه فى فَقْدِ ظهور الإمام على التفصيل والتعيين ، ويكفينا فى ذلك علم الجمله التى تقدّم ذكرها ، فإنْ تكلّفنا وتبرّعنا بذكره فهو فضلٌ منّا.

كما أنّه من جماعتنا فضْلٌ وتبرعٌ إذا تكلّفنا ذكر وجوه المتشابه والأغراض فيه على التعيين.

۸- الجهل بحكمه الغَيْبه لا ينافيها

ثمّ يقال للمخالفِ فى الغَيْبه : (أَتُجَوِّزُ أن يكونَ للغَيْبه)(۲) وجهٌ صحيح اقتضاها ، ووجه من الحكمه استدعاها ، أم لا تُجَوِّز ذلك ؟

فإن قال : أنا لذلك مجوِّز.

قيل له : فإذا كنت له مجوّاً فكيف جعلت وجود الغَيْبه دليلاً على أنّه

۱- ۱. فى « أ » و « ب » : وكما.

۲- ۲. ما بين القوسين سقط من « ب ».

لا إمام فی الزمان ، مع تجویزک أن یکون للغَیْبه سبب لا ینافی وجود الإمام ؟!

وهـل تجری فی ذلـک إلاّ ـ مجری مَنْ توصّل بإیلام الأطفال إلی نفی حکمه الصانع تعالی ، وهو معترف بأنّه یجوز أن یکون فی إیلامهم وجه صحیح لا ینافی الحکمه.

أو مجری مَنْ توصّـل بظواهر الآیات المتشابهات إلی أنّه تعالی مُشْبِه (۱) للأجسـام ، وخـالق لأفعال العباد ، مع تجویزه أن یکون لهذه الآیات وجوه صحیحه لا تنافی العدل ، والتوحید ، ونفی التشبیه.

وإن قال : لا أُجوِّز أن یکون للغَیْبه سبب صحیح موافق للحکمه ، وکیف أُجوِّز ذلک وأنا أجعلُ الغَیْبه دلیلاً علی نفی الإمام الذی تدّعون غَیْبته ؟!

قلنا : هذا تحجّر منک شدید ، فیما لا یحاط بعلمه ولا یقطع علی مثله.

فمن أین قلتَ : إنّه لا یجوز أن یکون للغَیْبه سبب صحیح یقتضیها ؟!

ومَنْ هذا الذی یحیط علماً بجمیع الأسباب والأغراض حتی یقطع علی انتفائها ؟!

ومـا الفرق بینـک وبین من قـال : لاـ یجوز أن یکون للآیات المتشابهات وجوه صـحیحه تطابق أدلّه العقل ، ولا بُـدّ من أن تکون علی ما اقتضته ظواهرها ؟!

۱- ۱. فی « ب » : مشابه.

فإن قلتَ : الفرق بينى و بين مَنْ ذكرتم أنّنى أتمكّن من أن أذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات ومعانيها الصحيحه ، وأنتم لا تتمكّنون من ذكر سبب صحيح للغَيْبه !

قلنا : هذه المعارضه إنّما وجّهناها على مَنْ يقول : / (۱) إنّه غير محتاج إلى العلم على التفصيل بوجوه الآيات المتشابهات وأغراضها ، وإنّ التعاطى لذكر هذه الوجوه فضل وتبرّع ، وإنّ الكفايه / واقعه بالعلم بحكمه القديم تعالى ، وإنّه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه.

والمعارضه على هذا المذهب لازمه.

۹- لزوم المحافظه على أُصول البحث

فأمّا مَنْ جَعَلَ الفرق بين الأمرين ما حكيناه فى السؤال من « تمكّنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات ، فإنّا لا نتمكن من ذلك » !

فجوابه أن يقال له : قد تركتُ _ بما صرتَ إليه _ مذاهبَ شيوخك وخرجت عمّا اعتمدوه ، وهو الصحيح الواضح اللائح.

وكفى بذلك عجزاً ونكولاً.

وإذا قنعت لنفسك بهذا الفرق _ مع بطلانه و منافاته لأُصول الشيوخ _ كِلْنا عليك مثلَه ، وهو :

أنّا نتمكّن _ أيضاً _ أن نذكر فى الغَيْبه الأسباب الصحيحه ، والأغراض الواضحه ، التى لا تنافى الحكمه ، ولا تخرج عن حدّها ،

۱- ۱. من هنا سقط من « ب ».

وسنذكر ذلك فيما يأتى من الكلام ـ بمشيئه الله وعونه ـ فقد ساويناك وضاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإن كان باطلاً.

ثمّ يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحّه إمامه ابن الحسن عليهماالسلام بما بيّناه من سياقه الأُصول العقليه إليها ، مع القول بأنّ الغَيْبه لا يجوز أنْ يكون لها سبب صحيح يقتضيها ؟!

أوَليس هذا تناقضاً ظاهراُ ، وجارياً فى الاستحاله مجرى اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنّه لا يجوز أن يكون للآيات ـ الوارده ظواهُرها بما يُخالف العدل والتوحيد ـ تأويل صحيح ، ومخرَجٌ سديد يطابق ما دلّ عليه العقل ؟!

أوَ لا ـ تعلم : أنّ ما دلّ عليه العقل وقطع به على صحّته يقود ويسوق إلى القطع على أنّ للآيات مخرجاً صحيحاً وتأويلاً للعقل مطابقاً ، وإنْ لم نحط علماً به ، كما يقود ويسوق إلى أنّ للغَيْبه وجوهاً وأسباباً صحيحه ، وإن لم نحط بعلمها ؟!

١٠ـ تقدم الكلام فى الأُصول على الكلام فى الفروع

فإن قال : (أنا لا أُسلّم) (١) ثبوتَ أمامه ابن الحسن وصحّه طريقها ، ولو سلَّمتُ ذلك لَما خالَفتُ فى الغَيْبه ، لكنّنى أجعل الغَيْبه ـ وأنّه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح ـ طريقاً إلى نفى ما تدّعونه من إمامه ابن الحسن.

١- ١. فى « أ » : لا نُسلِّم.

قلنا : إذا لم تثبت لنا إمامه ابن الحسن عليهماالسلام فلا كلام لنا فى الغَيْبه ؛ لأنّا إنّما نتكلم فى سبب غَيْبه مَنْ ثبتت إمامتُه وعُلِمَ وجودُه ، والكلام فى وجوه غَيْبه مَنْ ليس بموجود هذيان.

وإذا لم تسلّموا إمامه ابن الحسن ، جعلنا الكلام معكم فى صحّه إمامته ، واشتغلنا بتثبيتها وإيضاحها ، فإذا زالت الشبهه فيها ساغ الكلام حينئذ فى سبب الغَيْبه ؛ وإنْ لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلاله على صحّتها ، فقد بطل قولنا بإمامه ابن الحسن عليهماالسلام ، واستغنى _ معنا _ عن كلفه الكلام فى سبب الغَيْبه.

ويجرى هذا الموضع من الكلام مجرى مَنْ سألنا عن إيلام الأطفال ، أو وجوه الآيات المتشابهات ، وجهات المصالح فى رمى الجمار ، والطواف بالبيت ، وما أشبه ذلك من العبادات على التفصيل والتعيين.

وإذا عوّلنا فى الأمرين على حكمه القديم تعالى ، وأنّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً ، ولا بُدّ من وجهٍ حُسْن فى جميع ما فعله ، وإنْ جهلناه بعينه ، وأنّه تعالى لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه ، ولا بُدّ _ فيما ظاهره يقتضى خلاف ما هو تعالى عليه _ من أنْ يكون له وجه صحيح ، وإنْ لم نعلمه مفصّلاً.

قال لنا : ومَن سلّمَ لكم حكمهَ القديم ، وأنّه لا يفعل القبيح ؟! وإنّا إنّما جعلنا (۱) الكلام فى سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وغيرها طريقاً إلى نفى ما تدّعونه من نفى القبيح عن أفعاله تعالى.

فكما أنّ جوابنا له : أنّك إذا لم تسلِّم حكمهَ القديم تعالى دللنا

۱- ۱. فى « ج » : وأنا إنّما جعلتُ.

عليها ، ولم يجز أن نتخطّاها إلى الكلام فى أسباب أفعاله.

فكذلك الجواب لمن كلّمنا فى الغَيْبه وهو لا يسلِّم إمامةَ صاحب الزمان وصحّه أُصولها.

١١- لا خيار فى الاستدلال على الفروع قبل الأُصول

فإن قيل : ألا كان السائل بالخيار بين أن يتكلّم فى إمامه ابن الحسن عليهماالسلام ليعرف صحّتها من فسادها ، وبين أن يتكلّم فى سبب الغَيْبه ، فإذا بانَ أنّه لا سبب صحيحاً لها انكشف بذلك بطلان إمامته ؟

قلنا : لا ـ خيار فى مثل ذلك ؛ لأنّ مَنْ شكّ فى إمامه ابن الحسن عليهماالسلام يجب أن يكون الكلام معه فى نفس إمامته ، والتشاغل فى جوابه بالدلاله عليها ، ولا يجوز مع هذا الشكّ ـ وقبل ثبوت هذه الإمامه ـ أن يتكلّم (١) فى سبب الغَيْبه ؛ لأنّ الكلام فى الفروع لا يسوغ إلاّ بعد إحكام الأُصول.

ألا ترى : أنّه لا يجوز أن يتكلّم فى سبب إيلام الأطفال إلاّ بعد الدلاله على حكمته تعالى ، وأنّه لا يفعل القبيح ، وكذلك القول فى الآيات المتشابهات.

ولا خيار لنا فى هذه المواضع.

١- ١. فى « ج » : نتكلّم.

۱۲- اعتماد شیوخ المعتزله علی الطریقه السابقه

وممّا یبیّن صحّه / (۱) هذه الطریقه ویوضّحها : أنّ الشیوخ کلّهم لَمّا عوّلوا _ فی إبطال ما تدّعیه الیهود : من تأبید شرعهم و أنّه لا یُنْسخ ما دام اللیل والنهار ، علی ما یرونه ، ویدّعون : أنّ موسی علیه السلام قال : « إنّ شریعته لا تنسخ » _ علی أنّ نبیّنا علیه وآله أفضل الصلاه والسلام _ وقد قامت دلائل نبوّته ، ووضحت بیّنات صدقه _ أکذبهم فی هذه الروایه ، وذکر أنّ شرعه ناسخٌ لکلِّ شریعه تقدّمته.

سألوا (۲) نفوسهم _ للیهود _ فقالوا : أیّ فرق بین أن تجعلوا دلیل النبوّه مبطلاً لخبرنا فی نفی النَسْخ للشرع ، وبین أن نجعل صحّه الخبر بتأبید الشرع ، وأنّه لا ینسخ ، قاضیاً علی بطلان النبوّه ؟!

ولِمَ تنقلوننا عن الکلام فی الخبر وطرق صحّته إلی الکلام فی معجز النبوّه ، ولَمْ یجز أن ننقلکم عن الکلام فی النبوّه ومعجزها إلی الکلام فی الخبر وصحّته ؟!

أَوَ لیس کلّ واحد من الأمرین إذا ثبت قضی علی صاحبه ؟!

فأجابوهم عن هذا السؤال ب : أنّ الکلام فی معجز النبوّه أوْلی من الکلام فی طریق صحّه الخبر ؛ لأنّ المعجز معلوم وجوده ضرورهً وهو القرآن ، ومعلوم صفته فی الإعجاز بطریق عقلیّ لا یمکن دخول الاحتمال فیه والتجاذب والتنازع.

۱- ۱. إلی هنا ینتهی السقط فی « ب ».

۲- ۲. هذا متعلّق بجمله : « لَمّا عوّلوا ... » المارّه آنفاً.

وليس كذلك الخبر الذى تدّعونه ؛ لأنّ صحّته تستند إلى أُمور غير معلومه ولا ظاهره ولا طريق إلى علمها ؛ لأنّ الكثره التى لا يجوز عليهم التواطؤ لابُدّ من إثباتهم فى روايه هذا الخبر ، فى أصله وفرعه ، وفيما بيننا وبين موسى عليه السلام ، حتى يُقطع على أنّهم ما انقرضوا فى وقت من الأوقات ولا قلّوا ، وهذا مع بُعد العهد وتراخى الزمان محالٌ إدراكه والعلم بصحّته.

قضوا (۱) حينئذٍ على أنّ الكلام فى معجز النبوّه ــ حتى إذا صحّ ، قطع به على بطلان الخبر ــ أوْلى من الكلام فى الخبر والتشاغل به.

۱۳- استعمال هذه الطريقه فى المجادلات بطريق أَوْلى

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين مَنْ قال : كلّمونى فى سبب إيلام الأطفال قبل الكلام فى حكمه القديم تعالى ، حتى إذا بانَ أنّه لا وجه يحسّن هذه الآلام بطلت الحكمه ، أو قال بمثله فى الآيات المتشابهات.

وبعدُ ، فإنّ حكمه القديم تعالى فى وجوب تقدّم الكلام فيها على أسباب الأفعال ، ووجوه تأويل الكلام ، بخلاف ما قد بيّناه فى نسخ الشريعه ودلاله (۲) المعجز :

لأنّ حكمه القديم تعالى أصلٌ فى نفى القبيح (۳) عن أفعاله ،

۱- ۱. جواب جمله : « لَمّا عوّلوا ... » المارّه آنفاً.

۲- ۲. فى « ب » : دلائل.

۳- ۳. فى « أ » : النسخ. ويحتمل : القبح.

والأصل لا بُدّ من تقدّمه لفرعه (۱).

وليس كذلك الكلام فى النبوّه (والخبر ؛ لأنّه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه ، وإنّما رجّح الشيوخ الكلام فى النبوّه) (۲) على الخبر ، وطريقه : من الوجه الذى ذكرناه ، وبيّنوا أنّ أحدهما محتمل مشبته ، والآخر واضح يمكن التوصّل ــ بمجرّد دليل العقل ــ إليه.

[الكلام فى الإمامه أصل للغَيْبه]

والكلام فى الغَيْبه مع الكلام فى إمامه صاحب الزمان عليه السلام يجرى ــ فى أنّه أصل وفرع ــ بمجرى الكلام فى إيلام الأطفال ، وتأويل المتشابه ، والكلام فى حكمه القديم تعالى ، فواجب تقدّم الكلام فى إمامته على الكلام فى سبب غَيْبته من حيث الأصل والفرع اللذان ذكرناهما فى سبب إيلام الأطفال وغيره.

۱۴– مزيّه فى استعمال هذه الطريقه فى بحث الغَيْبه

ثمّ يجب تقدّمه من وجه الترجيح والمزّيه على ما ذكره الشيوخ فى الفرق بين الكلام فى النبوّه والكلام فى طريقِ خبر نفى النسخ؛ لأنّه من المعلوم.

۱– ۱. اللام هنا بمعنى « عن ».

۲– ۲. ما بين القوسين سقط من « ب » ، والعباره فيها هكذا : « وليس كذلك الكلام فى النبوّه فى الغَيْبه مع الكلام ... ».

لأنّ الكلام فی سبب الغَیْبه ووجهها ، فیه من الاحتمال والتجاذب ما لیس فی الطریقه التی ذکرناها فی إمامه ابن الحسن علیهماالسلام ؛ لأنّها مبنیّه علی اعتبار العقل وسبر ما یقتضیه ، وهذا بیّنٌ لمن تأمّله.

[التأکید علی المحافظه علی المنهج الموضوعی للبحث]

وبعدُ ، فلا تنسوا ما لا یزال شیوخکم یعتمدونه ، من ردّ المشتبه من الأُمور إلی واضحها ، وبناء المحتمل منها علی ما لا یحتمل ، والقضاء بالواضح علی الخفیّ ، حتّی أنّهم یستعملون ذلک ویفزعون إلیه فی أُصول الدین وفروعه فیما طریقه العقل وفیما طریقه الشرع ، فکیف تمنعوننا فی الغَیْبه خاصّه ما هو دأبکم (۱) ودینکم ، وعلیه اعتمادکم واعتضادکم ؟!

ولولا خوف التطویل لأشرنا إلی المواضع والمسائل التی تعوّلون فیها علی هذه الطریقه ، وهی کثیره؛ فلا تنقضوا ـ بدفعنا فی الغَیْبه عن النهج الذی سلکناه ـ أُصولَکم بفروعکم ، ولا تبلغوا فی العصبیّه إلی الحدّ الذی لا یخفی علی أحد.

۱۵- بیان حکمه الغَیْبه عند المصنِّف

وإذا کنّا قد وَعَدْنا بأن نتبرّع بذکر سبب الغَیْبه علی التفصیل ، وإنْ

۱- ۱. فی « أ » : دلیلکم.

كان لا يلزمنا ، ولا يُخلّ (۱) الإضرابُ عن ذكره بصحّه مذاهبنا ، فنحن نفعل ذلك ونتبعه بالأسئله التى تُسأل عليه ونجيب عنها.

فإن كان كلّ هذا فضلاً منّا ، اعتمدناه استظهاراً فى الحجّه ، وإلّا فالتمسّك بالجمله المتقدّمه مُغْنٍ كافٍ.

۱۶- الاستتار من الظلمه هو سبب الغَيْبه

[الغَيْبه استتاراً من الظلمه]

أمّا سبب الغَيْبه فهو : إخافه الظالمين له عليه السلام ، وقبضهم يده عن التصرّف فيما جُعل إليه التصرّف والتدبير له ؛ لأنّ الإمام إنّما ينتفع به إذا كان مُمَكَّناً ، مطاعاً ، مُخَلّىً بينه وبين أغراضه ، ليقوّم الجناه ، ويحارب البغاه ، ويقيم الحدود ، ويسدّ الثغور ، وينصف المظلوم من الظالم ، وكلّ هذا لا يتمّ إلاّ مع التمكين ، فإذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالإمامه ، فإذا خاف على نفسه وجبت غَيْبته ولزم استتاره.

ومَنْ هذا الذى يُلْزمُ خائفاً _ أعداؤه (۲) عليه ، وهم حنقون _ أن يظهر لهم وأن يبرز بينهم ؟!

والتحرّز من المضارّ واجبٌ عقلاً وسمعاً.

وقد استتر النبىّ صلى الله عليه و آله فى الشِعب مرّه ، وأُخرى فى الغار ، ولا وجه لذلك إلاّ الخوف من المضارّ الواصله إليه.

۱- ۱. فى « أ » و « ب » : يحلّ.

۲- ۲. فى « ج » : أعداءه.

۱۷- التفرقه بين استتار النبىّ والإمام فى أداء المهمّه والحاجه إليه

فإن قيل : النبىُّ صلى الله عليه و آله (۱) ما استتر عن قومه إلّا بعد أدائه إليهم ما وجب أداؤه ، ولم تتعلّق بهم إليه حاجه ، وقولكم فى الإمام بخلاف ذلك.

ولأنّ استتاره صلى الله عليه و آله (۲) ما تطاول ولا تمادى ، واستتار إمامكم قد مضت عليه العصور وانقضت دونه الدهور!

قلنا : ليس الأمر على ما ذكرتم ؛ لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله إنّما استتر فى الشِّعْب والغار بمكّه ، وقبل (۳) الهجره ، وما كان أدّى صلى الله عليه و آله (۴) جميع الشريعه ، فإنّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينه ، فكيف ادّعيتم أنّه كان بعد الأداء !؟

ولو كان الأمر على ما زعمتم من تكامل الأداء قبل الاستتار : لَما كان ذلك رافعاً للحاجه إلى تدبيره عليه السلام ، وسياسته ، وأمره (۵) فى أُمّته ونهيه.

ومَنْ هذا الذى يقول : إنّ النبى صلى الله عليه و آله (۶) بعد أداء

۱- ۱. فى « أ » : عليه وآله السلام.

۲- ۲. فى « أ » و « ب » : عليه السلام .

۳- ۳. فى « ب » : قبل.

۴- ۴. فى « أ » و « ب » : عليه السلام .

۵- ۵. فى « أ » : أوامره.

۶- ۶. فى « أ » : عليه السلام .

۱۸- سبب عدم استتار الأئمّه السابقين

الشرع غير محتاج إليه ، ولا مفتقَر إلى تدبيره ، إلاّ معاندٌ مكابر ؟!

وإذا جاز استتاره عليه السلام _ مع تعلّق الحاجه إليه _ لخوف الضرر ، وكانت التبعه فى ذلك لازمه لمخيفيه ومحوجيه إلى التغيّب ، سقطت عنه اللائمه ، وتوجهت إلى مَنْ أحوجه إلى الاستتار وألجأه إلى التغيّب.

وكذلك القول / فى غَيْبه إمام غَيْبه إمام الزمان عليه السلام .

[التفرقه بينهما فى طول الغَيْبه وقصرها]

فأمّا التفرقه بطول الغَيْبه وقصرها فغير صحيحه :

لأنّه لا فرق فى ذلك بين القصير المنقطع وبين الممتدّ المتمادى ؛ لأنّه إذا لم يكن فى الاستتار لائمه على المستتر إذا أُحْوِجَ إليه (۱) : جاز أن يتطاول سبب الاستتار ، كما جاز أن يقصر زمانه.

[لَم لَم يستتر الأئمّه السابقون عليهم السلام]

فإن قيل : إنْ كان الخوف أحوجه إلى الاستتار ، فقد كان آباؤه عندكم فى تقيّه وخوف من أعدائهم ، فكيف لم يستتروا ؟!

قلنا : ما كان على آبائه عليهم السلام خوفٌ من إعدائهم ، مع لزومهم التقيّه ، والعدول عن التظاهر بالإمامه ، ونفيها عن نفوسهم (۲).

۱- ۱. فى « الغَيْبه » للطوسى _ ص ۹۲ _ هنا زياده : بل اللائمه على من أحوجه إليها.

۲- ۲. جاء فى هامش « ج » هنا ما نصّه : لى هنا نظر.

وإمام الزمان كلّ الخوف عليه ؛ لأنّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه (۱) ويجاهد مَنْ خالف عليه.

فأيُّ نسبه بين خوفه من الأعداء ، وخوف آبائه عليهم السلام منهم ، لولا قلّه التأمّل ؟!

۱۹- الفرق بين الغَيْبه وعدم الوجود

فإن قيل : أيّ فرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحدٌ ولا ينتفع به بشر ، وبين عدمه ؟!

وألا ـ جاز أن يعدمه الله تعالى ، حتى إذا علم أنّ الرعيّه تمكّنه وتسلّم له أوْجده ، كما جاز أن يبيحه الاستتار حتى يعلم منهم التمكين له فيظهره ؟!

وإذا (۲) جاز أن يكون الاستتار سببه إخافه الظالمين ، فألا جاز أن يكون الإعدام سببه ذلك بعينه ؟!

قيل (۳) : ما يُقطع ـ قبل أن نجيب عن سؤالك ـ على أنّ الإمام لا يصل إليه أحد ولا يلقاه ؛ لأنّ هذا الأمر مغيَّب عنّا ، وهو موقوف على

۱- (۷۸) جاء فى هامش « ج » هنا ما نصّه :

۲- ۲. فى « ب » : فإذا.

۳- ۳. فى « أ » و « ب » : فإن قيل. غلط.

الشكّ والتجويز.

والفرق بعد هذا ـ بين وجوده غائباً من أجل التقيّه ، وخوف الضرر من أعدائه ، وهو فى أثناء ذلك متوقّع أن يُمكّنوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوّض إليه من أُمورهم؛ وبين أن يعدمه الله تعالى ـ جليٌّ واضح :

لأنّه إذا كان معدوماً ، كان ما يفوت العباد من مصالحهم ، ويُعدمونه من مراشدهم ، ويُحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالى ، ومعضوباً (١) لا حجّه فيه على العباد ، ولا لوم يلزمهم ولا ذمّ.

وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم له ، كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوباً إلى العباد ، وهم الملومون عليه المؤآخذون به.

فأمّا الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافه الظالمين ؛ لأنّ العباد قد يلجئ بعضُهم بعضاً / إلى أفعاله.

٢٠- الفرق بين استتار النبىّ وعدم وجوده

على أنّ ينقلب عليهم فى استتار النبىّ صلى الله عليه و آله (٢) فيقال لهم : أىّ فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه ؟! فأىّ شىء قالوا فى ذلك أجبناهم بمثله.

١- ١. كان فى « ب » : ومعصوماً. وفى « ج » : ومعضوباً به.

٢- ٢. فى « أ » : عليه الصلاه والسلام.

وليس لهم أن يفرّقوا بين الأمرين بأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله (۱) ما استتر من كلّ أحدٍ ، وإنّما استتر من أعدائه ، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع !

وذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله لمّا استتر فى الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ، ولم يكن معه إلّا أبوبكر وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحدٌ من وليّ ولا عدوٍ إذا اقتضت المصلحه ذلك.

وإذا رضوا / (۲) لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله ؛ لأنّه قد بيّنّا أنّ الإمام يجوز أن يلقاه فى حال الغَيْبه جماعه من أوليائه وأنّ ذلك ممّا لا يقطع على فقده.

۲۱- أمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسّه الظلم

فإن قيل : إنْ كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغَيْبه ، أفلا أظهره الله تعالى (فى السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدى أعدائه فيجمع الظهور) (۳) والأمان من الضرر ؟!

قلنا : هذا سؤال من لا يفكّر فيما يورده؛ لأنّ الحاجه من العباد إنّما تتعلّق بأمام يتولّى عقاب جناتهم ، وقسمه أموالهم ، وسدّ ثغورهم ، ويباشر تدبير أُمورهم ، ويكون بحيث يحلّ ويعقد ، ويرفع ويضع ، وهذا لا يتمّ إلّا

۱- ۱. فى « أ » : عليه السلام .

۲- ۲. إلى هنا تنتهى نسخه « ب » ، والفقره السابقه مشوَّشه فيها.

۳- ۳. ما بين القوسين سقط من « أ ».

مع المخالطه والملابسه.

فإذا جُعل بحيث لا وصول إليه ارتفعت جهه الحاجه إليه ، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الـذى لا يسدّ منّا خللاً ولا يرفع زللاً ، ومن احتاج فى الغَيْبه إلى مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبقَ فيه مسكه (۱).

۲۲- إقامه الحدود فى الغَيْبه

فإن قيل : فالحدود فى حال الغَيْبه ما حكمها ؟

فإن سقطت عن فاعلى ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعه !

وإن كانت ثابته فمن يقيمها مع الغَيْبه ؟!

قلنا : الحـدود المسـتحقّه ثابته فى جنوب الجناه بما يوجبها من الأفعال ، فإن ظهر الإمامُ والمسـتحقُّ لهـذه الحـدود باقٍ أقامها عليه بالبيّنه أو الإقرار ، وإنْ فات ذلك بموته كان الإثم فى تفويت إقامتها على من أخاف الإمامَ وألجأه إلى الغَيْبه.

وليس هذا بنسخ لإقامه الحدود؛ لأنّ الحدّ إنّما تجب إقامته مع التمكّن وزوال الموانع ، ويسقط مع الحيلوله.

وإنّما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض / إقامه الحدّ مع التمكّن وزوال الأسباب المانعه من إقامته.

ثمّ يُقلب هذا عليهم فيقال لهم : كيف قولكم فى الحدود التى

۱- ۱. فى « أ » : مسأله.

تستحقّها الجناه فی الأحوال التی لا یتمکّن فیها أهل الحلّ والعقد من اختیار الإمام ونصبه ؟! فأیّ شیء قالوه فی ذلک قیل لهم مثله.

فإن قیل : کیف السبیل مع غَیْبه الإمام إلی إصابه الحقّ ؟!

فإنْ قلتم : لاسبیل إلیه ، فقد جعلتم الناس فی حیره وضلاله وریب فی سائَر أُمورهم.

وإنْ قلتم : یصاب الحقّ بأدلّته (قیل لکم : هذا تصریح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلّه) ورجوع إلی الحقّ ؟! (۱)

قلنا : الحقُّ علی ضربین : عقلیّ وسمعیّ :

فالعقلیّ یصاب بأدلّته ویدرک بالنظر فیها.

والسمعیّ (علیه أدلّه منصوبه من أقوال النبیّ علیه السلام ونصوصه) (۲) وأقوال الأئمّه من ولده علیهم السلام ، وقد بیّنوا ذلک وأوضحوه ، ولم یترکوا منه شیئاً لا دلیل علیه.

غیر إنّ هذا ، وإن کان علی ما قلناه ، فالحاجه إلی الإمام ثابته لازمه ؛ لأنّ جهه الحاجه إلیه ـ المستمرّه فی کلّ زمان وعلی کلّ وجه ـ هی کونه لطفاً لنا فی فعل الواجب وتجنّب القبیح ، وهذا ممّا لا یغنی عنه شیءٌ ، ولا یقوم مقامه فیه غیرُه.

فأمّا الحاجه إلیه المتعلّقه بالسمع والشرع فهی أیضاً ظاهره :

لأنّ النقل ، وإنْ کان وارداً عن الرسول صلی الله علیه و آله وعن آباء

۱- ۱. إلی هنا ینتهی تفریع الإشکال ، وما بین القوسین سقط من « أ ».

۲- ۲. ما بین القوسین سقط من « ج ».

الإمـام عليهم السـلام بجميع مـا يحتـاج إليه فى الشـريعه ، فجـائزٌ على النـاقلين أن يعـدلوا عن النقل ، إمّا اعتماداً (۱) أو اشـتباهاً ، فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجّه ، فيحتاج حينئذٍ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضّحه ويبيّن موضع التقصير فيه.

فقد بان : أنّ الحاجه ثابته على كلّ حال ، وإنْ أمكنت إصابه الحقّ بأدلّته.

۲۳- الحال فيما لو احتيج إلى بيان الإمام الغائب

فإن قيل : أرأيتم إنْ كتم الناقلون بعض مهمَّ الشريعه واحتيج إلى بيان الإمام ، ولم يُعلم الحقُّ إلّا من جهته ، وكان خوفه القتلَ من أعدائه مستمرّاً ، كيف يكون الحال ؟

فأنتم بين أن تقولوا : إنّه يظهر وإن خاف القتل ، فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغَيْبه ، ويجب ظهوره على كلّ حال !

أو تقولوا : لا يظهر ، ويسـقط التكليف فى ذلـك الشـىء المكتوم عن الأُمّه ، فتخرجوا بـذلك من الإجماع ؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّ كلّ شىء شرعه النبىّ صلى الله عليه و آله وأوضحه فهو لازم للأُمّه إلى (أن تقوم) (۲) الساعه.

وإن قلتم : إنّ التكليف لا يسقط ، صرّحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجابِ العِلم بما لا طريق إليه.

۱- ۱. فى « الغَيْبه » للطوسى ـ ص ۹۶ ـ : تعمّداً.

۲- ۲. فى « أ » : يوم.

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال وفرّعناه إلى غايه ما يتفرّع فى كتابنا « الشافى » (۱).

وجملته : أنّ الله تعالى لو علم أنّ النقل لبعض الشريعه المفروضه ينقطع ـ فى حالٍ تكون تقيّه الإمام فيها مستمرّه ، وخوفه من الأعداء باقياً ـ لأسقط ذلك التكليف عمّن لا طريق له إليه.

وإذا علمنا ـ بالإجماع الذى لا شبهه فيه ـ أنّ تكليف الشرائع مستمرٌ ثابتٌ على جميع الأُمّه إلى أن تقوم الساعه ، يُنتج لنا هذا العلم أنّه لو اتّفق أن ينقطع النقل ـ بشىء من الشرائع (۲) ـ لما كان ذلك إلاّ فى حال يتمكّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام و الإنذار.

۲۴- علّه عدم ظهور الإمام لأوليائه

فإن قيل : إذا كانت العلّه فى غَيْبته عن أعدائه خوفه منهم ، فما باله لا يظهر لأوليائه ، وهذه العلّه زائله فيهم ؟!

فإذا لم يظهر للأولياء ـ وقد زالت عنهم علّه استتاره ـ بطل قولكم فى علّه الغَيْبه !

قلنا : قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأنّ علّه غيْبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون خوفه من أن يلقاهم فيشيعوا خبره ، ويتحدّثوا سروراً باجتماعه معهم ، فيؤدّى ذلك ـ وإنْ كان ذلك غير مقصود ـ إلى الخوف

۱- ۱. الشافى ۱ / ۱۴۴ ـ ۱۵۰ وما بعدها.

۲- ۲. فى « ج » : الشرع.

۲۵- دفع الاعتراضات على علّه عدم ظهور الإمام لأوليائه

من (۱) الأعداء.

[عدم ارتضاء المصنِّف لهذه العلّه]

وهذا الجواب غير مَرْضىّ ؛ لأنّ عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم ما فى إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم ، فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرّه الشامله ؟! و إنْ جاز هذا الذى ذكروه على الواحد والاثنين ، لم يجز على جماعه شيعته الذين لا يظهر لهم.

على أنّ هذه العلّه توجب أنّ شيعته قد عُدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكّنون من تلافيه وإزالته :

لأنّه إذا علّق الاستتار بما يعلم من حالهم أنّهم يفعلونه ، فليس فى مقدورهم الآن ما (۲) يقتضى ظهور الإمام ، وهذا يقتضى سقوط التكليف _ الذى الإمام لطفٌ فيه _ عنهم.

[الجواب عن اعتراض المصنِّف]

وقد أجاب بعضهم عن هذا السؤال بأنّ سبب الغَيْبه عن الجميع هو فعل الأعداء ؛ لأنّ انتفاع جماعه الرعيّه _ من وليٍّ وعدوٍّ _ بالإمام إنّما يكون بأن ينفذ أمرُه وتنبسط يدُه ، ويكون ظاهراً متصرِّفاً بلا دافع ولا منازع ،

۱- ۱. فى « أ » : إلى. وهو غلطٌ.

۲- ۲. كا ن فى « أ » : ممّا. وفى « ج » : بما. وما أثبتناه هو الأنسب للسياق من « الغَيْبه » للطوسى _ ص۲. .

وهذا ممّا (۱) المعلوم أنّ الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا : ولا فائده فی ظهوره سرّاً لبعض أولیائه ؛ لأنّ النفع المبتغی من تدبیر الأئمّه لا یتمّ إلا بالظهور للکلّ ونفوذ الأمر ، فقد صارت العلّه فی استتار الإمام وفقد ظهوره ــ علی الوجه الذی هو لطفٌ ومصلحهٌ للجمیع ــ واحدهٌ.

وهذا أیضاً جواب غیر مَرْضیّ :

لأنّ الأعداء إن کانوا حالوا بینه و بین الظهور علی وجه التصرّف والتدبیر ، فلم یحولوا بینه وبین مَنْ شاء من أولیائه علی جهه الاستتار.

وکیف لا یَنْتَفع به مَنْ یلقاه من أولیائه علی سبیل الاختصاص ، وهو یعتقد طاعته وفرض أتّباع أوامره ، ویحکّمه فی نفسه ؟!

وإنْ کان لا یقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه ؛ ولأنّ الإمام معه غیر نافذ الأمر فی الکلّ ، ولا مفوَّض إلیه تدبیر الجمیع ، فهذا تصریحٌ بأنّه لا انتفاع للشیعه الإمامیّه بلقاء أئمّتها من لدن وفاه أمیرالمؤمنین علیه السلام إلی أیّام الحسن بن علیّ أبی القائم علیهم السلام ، للعلّه التی ذکرت.

ویوجب ــ أیضاً ــ أنّ أولیاء أمیرالمؤمنین علیه السلام وشیعته لم یکن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلی تدبیره وحصوله فی یده.

وهذا بلوغ ــ من قائله ــ إلی حدّ لا یبلغه متأمّل.

علی أنّه : إذا سلّم لهم ما ذکروه ــ من أنّ الانتفاع بالإمام لا یکون إلّا مع ظهوره لجمیع الرعیّه ، ونفوذ أمره فیهم ــ بطل قولهم من وجه آخر ،

۱- ۱. کذا فی « أ » و « ج » و « الغَیْبه » للطوسی ــ ص ۹۸ ــ.

وهو : أنّه يؤدّى إلى سقوط التكليف _ الذى الإمام لطفٌ فيه _ عن شيعته :

لأنّه إذا لم يظهر لهم لعلّه لا ترجع إليهم ، ولا كان فى قدرتهم وإمكانهم إزاله ما يمنعهم (۱) من الظهور : فلا بُدّ من سقوط التكليف عنهم ، ولا يجرون فى ذلك مجرى أعدائه؛ لأنّ الأعداء _ وإنْ لم يظهر لهم _ فسبب ذلك من جهتهم ، وفى إمكانهم أن يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر ، فلزمهم التكليف الذى تدبير الإمام لطفٌ فيه ، ولو لم يلزم ذلك شيعته على هذا الجواب.

ولو جاز أن يمنعَ قومٌ من المكلَّفين غيرهم من لطفهم ، ويكون التكليف _ الذى ذلك اللطفُ لطفٌ فيه _ مستمرّاً عليهم : لجاز أن يمنع بعضُ المكلَّفين غيره _ بقيدٍ أو ما أشبهه _ من المشى على وجهٍ لا يتمكّن ذلك المقيَّد من إزالته ، ويكون المشى مع ذلك مستمّراً على المقيَّد.

وليس لهم أن يفرّقوا بين القيد وفَقْد اللطف ، من حيث كان القيد يتعذّر معه الفعل ولا يتوهّم وقوعه ، وليس كذلك فَقْد اللطف :

لأنّ المذهب الصحيح _ الذى نتّفق نحن عليه _ أنّ فَقْدَ اللطف يجرى مجرى فَقْدِ القُدره والآله ، وأنّ التكليف مع فَقْدِ اللطف _ فى مَنْ له لطف _ معلومٌ قبحه ، كالتكليف مع فَقْد القدره والآله ووجود المانع ، وأنّ مَنْ لم يفعل به اللطف _ ممَّن له لطف معلوم _ غير متمكِّن من الفعل ، كما أنّ الممنوعَ غيرُ متمكِّن.

۱- ۱. كذا فى نسختى الكتاب ، والظاهر : « ما يمنعه » أى الإمام عليه السلام .

۲۶- الأوْلی فی علّه الاستتار من الأولیاء

والذی یجب أن یجاب به عن هذا السؤال _ الذی قدّمنا ذکره فی علّه الاستتار من أولیائه (۱) _ أن نقول أوّلاً [لا] (۲) قاطعین علی أنّه لا یظهر لجمیع أولیائه ، فإنّ هذا مغیَّب عنّا ، ولا یعرف کلُّ واحد منّا إلاّ حال نفسه دون حال غیره.

وإذا کنّا نجوِّز زظهوره لهم کما نجوِّز (۳) خلافه : فلا بُدّ من ذِکر العلّه فیما نجوّزه من غَیْبته عنهم.

وأَوْلی ما قیل فی ذلک وأقربه إلی الحقّ _ وقد بیّنّا فیما سلف أنّ هذا الباب ممّا لا یجب العلم به علی سبیل التفصیل ، وأنّ العلم علی وجه الجمله فیه کافٍ _ : أن نقول : لابُدّ من أن تکون علّه الغَیْبه عن الأولیاء مضاهیه لعلّه الغَیْبه عن الأعداء ، فی أنّها لا تقضی سقوط التکلیف عنهم ، ولا تلحق اللائمه (۴) بمکلفِّهم تعالی ، ولابُدّ من أن یکونوا متمکّنین من رفعها وإزالتها فیظهر لهم ، وهذه صفات لا بُدّ من أن تحصل لما تعلّل به الغَیْبه ، وإلاّ أدّی إلی ما تقدّم ذِکره من الفساد.

وإذا ثبتت هذه الجمله فأَوْلی ما علّل به التغّیب عن الأولیاء أن

۱- ۱. تقدّم فی ص ۶۱.

۲ - ۲. أثبتناها بقرینه ما فی الکتب التی نقلت عن « المقنع » هذا المطلب ، فقد جاءت الجمله فیها کما یلی : ففی الغَیْبه _ للطوسی ، ص ۹۹ _ : « أن نقول : إنّا أوّلاً لا نقطع علی استتاره عن جمیع أولیائه ... » وفی إعلام الوری _ المطبوز. ص ۴۷۱ _ : « قال : أوّلاً نحن لا نقطع ... » وفی مخطوطته _ الورقه۲. : « قال : نحن أوّلاً لا نقطع ... ».

۳- ۳. التجویز هنا بمعنی الاحتمال ، فیناسب عدم القطع بعدم الظهور فیما سبق.

۴- ۴. فی « ج » : لائمه.

يقـال : قـد علمنـا أنّ العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتّم إلّا بالمعجز ، فإنّ النصّ ـ فى إمامه هـذا الإمام خاصةً ـ غير كافٍ فى تعيّنه ، ولا بُدّ من المعجز الظاهر على يده حتى نصدّقه فى أنّه ابن الحسن عليهماالسلام .

والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور ، طريقُهُ الاستدلال الذى يجوز أن تعترض فيه الشبهه.

ومَن عارضـته شـبهه فى مَنْ ظهر على يـده معجزٌ ، فاعتقد أنّه زورٌ ومخرقةٌ ، وأنّ مُظْهِرَهُ كذاب متقوِّلٌ ، لَحِقَ بالأعداء فى الخوف من جهته.

٢٧- جهه الخوف من الأولياء عند الظهور

فإن قيل : فأىّ تقصير وقع من الولىّ الذى لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله (١) ؟

وأىّ قدره له على فعل ما يظهر له الإمام معه ؟

وإلى أىّ شىء يفزع فى تلافى سبب غَيْبته عنه ؟

قلنا : ما أَحَلْنا ـ فى سبب الغَيْبه عن الأولياء ـ إلّا على معلومٍ يظهر موضوع التقصير فيه ، وإمكان تلافيه :

لأنّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنّه متى ظهر له الإمام قصّر فى النظر فى معجزه ، وإنّما أُتىَ فى ذلك : لتقصير(٢) الناظر فى العلم

١- ١. فى « ج » : جهله.

٢- ٢. كان فى نسختَى الكتاب : التقصير. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

بالفرق بين المعجِز والممكِن ، والدليلِ مِن ذلك وما ليس بدليل.

ولو كان من هذا الأمر على قاعده صحيحه وطريقه مستقيمه : لم يجز أن يشتبه عليه معجِزُ الإمام عند ظهوره له.

فيجب عليه تلافى هذا التقصير واستداركه ، حتى يخرج بذلك من حدّ من يشتبه عليه المعجِز بغيره.

٢٨- هل تكليف الولىّ بالنظر ، هو بما لا يطاق ؟

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف ما لا يطاق ، وحواله على غيب لا يُدرَك ؛ لأنّ هذا الولىّ ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال ، فيستدركه ، حتى يتمهّد فى نفسه ويتقرّر ، ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمه ؟!

والجواب عن هذا الاعتراض :

أنّ ما يلزم فى التكليف قد يتميّز وينفرد ، وقد يشتبه بغيره ويختلط _ وإنْ كان التمكّن من الأمرين حاصلاً ثابتاً _ فالولىّ على هذا إذا حاسب نفسه ورأى إمامَه لا يظهر له ، واعتقد (١) أن يكون السبب فى الغَيْبه ما ذكرناه من الوجوه الباطله (وأجناسها : علم أنّه لا بُدّ من سبب يرجع إليه) (٢).

وإذا رأى أنّ أقوى الأسباب ما ذكرناه : علم أنّ تقصيراً واقعاً من

١- ١. كان فى « أ » : وافد. وفى « ج » : وأفسد. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

٢- ٢. ما بين القوسين سقط من « أ ».

جهته فی صفات المعجِز وشروطه ، فعلیه _ حینئذٍ _ معاوده النظر فی ذلک ، وتخلیصه من الشوائب ، وتصفیته ممّا یقتضی الشبهه ویوجب الالتباس.

فإنّه متی اجتهد فی ذلک حقّ الاجتهاد ، ووفیّ النظر نصیبه غیر مبخوس ولا منقوص : فلا بُدّ له من وقوع العلم بالفراق بین الحقّ والباطل.

وإذا وقع العلم بذلک : فلا بُدّ من زوال سبب الغَیْبه عن الولیّ.

وهذه المواضع : الإنسانُ فیها علی نفسه بصیره ، ولیس یمکن أن یؤمر فیها بأکثر من التناهی فی الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحقّ.

۲۹- استکمال الشروط ، أساس الوصول إلی النتیجه

وما للمخالف لنا فی هذه المسأله إلّا مثل ما علیه :

لأنّه یقول : إنّ النظر فی الدلیل إنّما یولّد العلم علی صفات مخصوصه ، وشروط کثیره معلومه ، متی اختلّ شرط منها لم یتولّد العلم بالمنظور فیه.

فإذا قال لهم مخالفوهم : قد نظرنا فی الأدلّه کما تنظرون فلم یقع لنا العلم بما تذکرون أنّکم عالِمون به ؟

کان جوابهم : إنّکم ما نظرتم علی الوجه الذی نظرنا فیه ، ولا تکاملت لکم شروطُ تولیدِ النظرِ العلمَ ؛ لأنّها کثیره ، مختلفه ، مشتبهه.

فإذا قال لهم مخالفوهم : ما تحیلوننا فی الإخلال بشروط تولید النظر إلّا علی سراب ، وما تشیرون إلی شرط معیّن أخللنا به وقصّرنا فیه ؟!

كـان جـوابهم : لاـ بُـدّ ـ مـتى لم تكونوا عـالمين كمـا عِلمنـا ـ من تقصـيرٍ وقع منكم فى بعض شـروط النظر ؛ لأـنّكم لو كمّلتم الشـروط واسـتوفيتموها لعلمتم كما علِمنا ، فالتقصير منكم على سبيل الجمله واقع ، وأنْ لم يمكننا الإشاره إلى ما قصّرتم فيه بعينه ، وأنتم مع هذا متمكّنون من أن تسـتوفوا شـروط النظر وتستسلموا للحقّ وتخلو قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعه من وقوع العلم ، ومتى فعلتم ذلك فلا بُدّ من أنْ تعلموا ، والإنسانُ على نفسه بصيره.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً ، فبمثله أجبناهم.

٣٠– الفرق بين الوليّ والعدوّ فى علّه الغَيْبه

فإن قيل : فيجب ـ على هذا ـ أن يكون كلّ وليّ لم يظهر له الإمام يقطع على أنّه على كبيره عظيمه تلحق بالكفر ؛ لأنّه مقصّر ـ على ما فرضتموه ـ فيما يوجب غَيْبه الإمام عنه ، ويقتضى تفويته ما فيه مصلحته ، فقد لَحِقَ الوليُّ ـ على هذا ـ بالعدوّ.

قلنا : ليس يجب فى التقصير ـ الذى أشرنا إليه ـ أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً ، لأنّه فى هذه الحال الحاضره ما اعتقد فى الإمام أنّه ليس بإمام ، ولا أخافه على نفسه ، وإنّما قصّر فى بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب فى أنّه علِم من حاله أنّ ذلك يؤدّى إلى أنّ الشكّ فى الإمامه يقع منه مستقبلاً ، والآن ليس بواقع ، فغير لازم فى هذا التقصير أن يكون بمنزله ما يفضى إليه ممّا المعلوم أنّه سيكون.

غير إنّه ، وإنْ لم يلزم أنْ يكون كفراً ، ولا جارياً مجرى تكذيب الإمام

والشكّ فی صدقه ، فهو ذنب وخطأ ، لا (۱) ینافیان الإِیمان واستحقاق الثواب.

وأنْ[لا ـ] (۲) یلحق الولیُّ بالعدوِّ علی هذا التقدیر؛ لأنّ العدوّ ـ فی الحال ـ معتقد فی الإِمامه ما هو کفر و کبیره ، والولیّ بخلاف ذلک.

۳۱- سبب الکفر فی المستقبل ، لیس کفراً فی الحال

والذی یبیّن ما ذکرناه ـ من أنّ ما هو کالسبب فی الکفر لا یلزم أن یکون فی الحال کفراً ـ أنّه لو اعتقد معتقدٌ فی القادر منّا بقدرهٍ : « أنّه یصحّ أن یفعل فی غیره من الأجسام من غیر مماسّه » فهذا خطأ وجهل لیس بکفر ، ولا یمتنع أن یکون المعلوم من حال المعتقِد أنّه لو ظهر نبیٌّ یدعو إلی نبوّته ، وجعل معجِزه أنْ یفعل الله علی یدیه فعلاً بحیث لا تصل إلیه أسباب البشر ـ وهذا لا ـ محاله عِلْمٌ مُعجِزٌ ـ أنّه کان یکذّبه فلا ـ یؤمن به ، ویجوز أنْ یُقَدِّر أنّه کان یقتله ؛ وما سبق من اعتقاده فی مقدور القادر کالسبب فی هذا ، ولم یلزم أن یجری مجراه فی الکبر والعظم.

وهذه جمله (من الکلام فی) (۳) الغَیْبه یطّلع بها علی أُصولها وفروعها ، ولا یبقی بعدها إلاّ ما هو کالمستغنی عنه.

ومن الله نستمدّ المعونه وحسن التوفیق لِما وافق الحق وطابَقَه وخالف

۱- ۱. فی « أ » : ولا.

۲- ۲. أضفناها لضروره المعنی. یعنی : أنّ الذنب والخطأ لا ینافیان أن لا یلحق الولیّ بالعدوّ للعلّه التی ذکرها.

۳- ۳. فی « ج » : فی الکلام و ...

الباطل وجانَبه (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته ، وحسبنا الله ونِعم الوكيل) (۱).

تمّ كتاب « المقنع » والحمدلله أولاً وآخراً

(وظاهراً وباطناً) (۲).

* * *

ص: ۷۱

۱- ۱. ما بين القوسين سقط من « ج ».

۲- ۲. فی « ج » والحمدلله وحده.

كتاب الزياده المكمّل بها كتاب « المقنع »

١- مقدّمه المصَّف

للسيّد المرتضى علم الهدى علىّ بن الحسين الموسوى) (١)

[مقدّمه الزياده المكمّله]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيّد المرتضى علم الهدى (قدسّ الله روحه ، ورضى عنه وأرضاه) (٢) :

قد ذكرنا فى كتابنا (٣) « الشافى فى الإمامه » ثمّ فى كتابنا (۴) « المقنع فى الغَيْبه » السببَ فى استتار إمام الزمان عليه السلام عن أعدائه وأوليائه (۵) ، وخالَفْنا بين السبَبيْن ، وبيّنّا أنّ عدم الانتفاع ــ من الجميع ــ به : لشىء يرجع إليهم ، لا إليه ، واستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غايه.

ثمّ استأنفنا فى « المقنع » طريقه غريبه لم نُسْبَق إليها ، ودللنا على أنّه

١- ١. فى « ج » بدل ما بين القوسين : هذه زياده يكمل بها كتاب « المقنع ».

٢- ٢. ما بين القوسين ليس فى « ج ».

٣- ٣. فى « ج » : كتاب.

۴- ۴. فى « ج » : كتاب.

۵- ۵. الشافى ١ / ١۴۴ فما بعدها ، المقنع : ١٩٩ فما بعدها من طبعتنا هذه.

لا ـ يجب علينا بيان السبب فى غَيْبته على التعيين ، بل يكفى فى العلم بحُسن الغَيْبه منه علْمُنا بعصمته وأنّه ممّن لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً ، وضربنا لذلك الأمثال فى الأُصول ، وأنّ مثل ذلك مستعمل فى مواضع كثيره.

وخطر ببالنا الآن ما لا بُدّ من ذِكره ليُعرَف ، فهو قويٌّ سليمٌ من الشُبه (۱) والمطاعن.

۲- استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو فى الغَيْبه

وجملته : أنّ أولياء إمام الزمان عليه السلام وشيعته ومعتقِدى إمامته ينتفعون به فى حال غَيْبته (۲) النفع الذى نقول إنّه لا بُدّ ـ فى التكليف ـ منه ؛ لأنّهم مع علمهم بوجوده بينهم ، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم ، ولزومها لهم ، لا بُدّ من أن يهابوه ويخافوه فى ارتكاب القبائح ، ويخشوا تأديبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته ، فيكثر منهم فعل الواجب ، ويقلّ ارتكاب القبيح ، أو يكون ذلك أقرب وأليق ، وهذه هى جهه الحاجه العقليه إلى الإمام.

۱- ۱. فى « أ » : الشنعه. وفى « م » : السُبّه.

۲- ۲. فى « م » : الغَيْبه.

٣- هل الغَيْبه تمنع الإمام من التأثير والعمل ؟

وكأنّى بمن سمع هذا من المخالفين ربّما عجب وقال : أىّ سطوه لغائب مستتر خائف مذعور ؟!

وأىّ انتقام يُخشى ممّن لا يد له باسطه ، ولا أمر نافذ ، ولا سلطان قاهر ؟!

وكيف يُرهَب مَنْ لا يُعرَف ولا يميِّز ولا يُدرى مكانه ؟!

والجواب عن هـذا : أنّ التعجّب بغير حجّه تظهر وبيّنه تذكر هو الذى يجب العجب منه ، وقد علمنا أنّ أولياء الإمام وإنْ لم يعرفوا شخصه ويميّزوه بعينه ، فإنّهم يحقّقون وجوده ، ويتيقّنون أنّه معهم بينهم ، ولا يشكّون فى ذلك ولا يرتابون به :

لأنّهم إنْ لم يكونوا على هـذه الصـفه لحقوا بالأعـداء ، وخرجوا عن منزله الأوليـاء ، ومـا فيهم إلاّ مَنْ يعتقـد أنّ الإمام بحيث لا تخفى عليه أخباره ، ولا تغيب عنه سرائره ، فضلاً عن ظواهره ، وأنّه يجوز أن يعرف ما يقع منهم من قبيح وحسن ، فلا يأمنون إنْ يقدِموا على القبائح فيؤدّبهم عليها.

ومَن الـذى يمتنع منهم ـ إنْ ظهر له الإمـام ، وأظهر له معجزةً يعلم بهـا أنّه إمام الزمان ، وأراد تقويمه وتأديبه وإقامه حـدٍّ عليه ـ أنْ يبذلَ ذلك من نفسه ويستسلمَ لِما يفعله إمامُه به ، وهو يعتقد إمامته وفرض طاعته ؟!

۴- لا فرق فی الاستلهام من وجود الأئمه بین الغَیْبه والظهور

وهل حاله مع شیعته غائباً إلاّ ـ کحاله ظاهراً فیما ذکرناه خاصّه ، وفی وجوب طاعته ، والتحرّز من معصیته ، والتزام مراقبته ، وتجنّب مخالفته.

ولیس الحذر من السطوه والشفاق من النقمهِ بموقوفَیْن علی معرفه العین ، وتمییز الشخص ، والقطع علی مکانه بعینه ، فإنّ کثیراً من رعیّه الإمام الظاهر لا ـ یعرفون عینه ولا ـ یمیّزون شخصه ، وفی کثیر من الأحوال لا یعرفون مکان حلوله ، وهم خائفون متی فعلوا قبیحاً أن یؤدّبهم ویقوّمهم ، وینتفعون بهذه الرهبه حتی یکفّوا عن کثیر من القبائح ، أو یکونوا أقرب إلی الانکفاف.

وإذا کان الأمر علی ما أوضحناه فقد سقط عنّا السؤال المتضمّن ل ـ : أنّ الإمام إذا لم یظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتیابه بهم ، فألاّ ظهر لأولیائه ؟!

وإلاّ : فکیف حُرِمَ الأولیاءُ منفعتهم ومصلحتهم بشیء جرّه الأعداء علیهم ؟!

وإنّ هذا شیء ینافی العدل مع استمرار تکلیف شیعته ما الإمام لطفٌ فیه ؟

لأنّا قد بیّنّا أنّهم بإمامهم علیه السلام مع الغَیْبه منتفعون ، وأنّ الغَیْبه لا تنافی الانتفاع الذی تمسّ الحاجه إلیه فی التکلیف.

وبیّنّا أنّه لیس من شرط الانتفاع الظهورُ والبروزُ ، وبرئنا من عهده

هذا السؤال القويّ الذى يعتقد مخالفونا أنّه لا جواب عنه ولا محيص منه.

۵- الظهور للأولياء ليس واجباً

ومع هذا ، فما نمنع (۱) من ظهوره عليه السلام لبعضهم إمّا لتقويم أو تأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم ، غير أنّ ذلك كلّه غير واجب ، فيُطلب فى فوته العلل وتتمّحل له الأسباب.

وإنّما يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهوره للولىّ واجباً من حيث لا ينتفع أو يرتدع إلّا مع الظهور.

واذا كان الأمر على خلاف ذلك سقط وجوب الظهور للولىّ ، لما دللنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه ، فلم تبق شبهه.

۶- علمُ الإمام حال الغَيْبه بما يجرى وطرق ذلك

فإن قيل : ومن أين يَعْلمُ الإمامُ فى حال الغَيْبه والاستتار بوقوع القبائح من شيعته حتى يخافوا تأديبه عليها ، وهو فى حال الغَيْبه ممن لا يُقِرّ عنده مُقِّر ، ولا يشهد لديه شاهد ، وهل هذا إلّا تعليل بالباطل ؟!

قلنا : ما المتعلِّل بالباطل إلّا مَنْ لا ينصف من نفسه ، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ماله !

۱- ۱. كان فى نسخ الكتاب الثلاث : يمنع. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

فأمّا معرفه الإمام بوقوع القبائح من بعض أوليائه فقد يكون من كلّ الوجوه التى يعلم وقوع ذلك منهم ، وهو ظاهرٌ نافذُ الأمر باسطُ اليد.

٧- مشاهدته للأُمور بنفسه عليه السلام

فمنها : أنّه قد يجوز أن يشاهد ذلك فيعرفه بنفسه ، وحال الظهور فى هذا الوجه كحال الغَيْبه ، بل حال الغَيْبه فيه أقوى :

لأنّ الإمام إذا لم تُعرف عينُه ويُميّز شخصه ، كان التحرّز ـ من مشاهدته لنا على بعض القبيح ـ أضيق وأبعد ، ومع المعرفه له بعينه يكون التحرّز أوسع وأسهل ، ومعلومٌ لكّل عاقل الفرق بين الأمرين :

لأنّا إذا لم نعرفه جوّزنا فى كلّ من نراه ـ ولا نعرف نسبه ـ أنّه هو ، حتى أنّا لا نأمن أن يكون بعض جيراننا أو أو أضيافنا أو الداخلين والخارجين إلينا ، وكلّ ذلك مرتفع مع المعرفه والتمييز.

وإذا شاهدَ الإمامُ منّا قبيحاً يوجب تأديباً وتقويماً ، أدّبَ عليه وقَوَّمَ ، ولم يحتج إلى إقرار وبيّنه ؛ لأنّهما يقتضيان غلبه الظنّ ، والعلم أقوى من الظنّ.

[قيام البيّنه عنده عليه السلام]

ومن الوجوه أيضاً : البيّنه ، والغَيْبه ـ أيضاً ـ لا تمنع من استماعها والعمل بها :

لأنه يجوز أن يظهرَ على بعض الفواحش ـ من أحد شيعته ـ العددُ

الذى تقوم به الشهادةُ عليها ، ويكون هؤلاء العدد ممّن يلقى الإمام ويظهر له _ فقد قلنا : إنّا لا نمنع من ذلك ، وإن كنّا لا نوجبه _ فإذا شهدوا عنده بها ، ورأى إقامةَ حدّها : تولّاه بنفسه أو بأعوانه ، فلا مانع له من ذلك ، ولا وجه يوجب تعذره.

فإن قيل : ربّما لم يكن مَنْ شاهدَ هذه الفاحشه ممّن يلقى الإمامَ ، فلا يقدر على إقامه الشهاده ؟

قلنا : نحن فى بيان الطرق الممكنه المقدَّره فى هذا الباب ، لا فى وجوب حصولها ، وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحرّز ، وتمّ اللطف.

على أنّ هذا بعينه قائم مع ظهور الإمام وتمكّنه :

لأنّ الفاحشه يجوز _ أولاً _ أن لا يشاهدها مَنْ يشهد بها ، ثمّ يجوز أن يشاهدها مَنْ لا عداله له فلا يشهد ، وإنْ شهدَ لم تُقبل شهادتُه ، وإنْ شاهدها مِن العدول مَنْ تُقبل مثلُ شهادتِه يجوز أن لا يختار الشهاده.

وكأنّنا نقدر على أن نحصى الوجوه التى تسقط معها إقامه الحدود !

ومع ذلك كلّه فالرهبه قائمه ، والحذر ثابت ، ويكفى التجويز دون القطع.

٨- الإقرار عند الإمام

فأمّا الإقرار : فيمكن أيضاً مع الغَيْبه؛ لأنّ بعض الأولياء _ الّذين ربّما ظهر لهم الإمام _ قد يجوز أن يواقع فاحشه فيتوب منها ، ويؤْثر التطهير له

بالحدّ الواجب فيها ، فيقرّ بها عنده.

فقد صارت الوجوه التى تكون مع الظهور ثابتةً فى حال الغَيْبه.

۹- احتمال بُعد الإمام وقربه

فإن قيل : أليس ما أحد (۱) من شيعته إلّا وهو يجوِّز أن يكون الإمام بعيد الدار منه ، وأنّه يحلّ إمّا المشرقَ أو المغربَ ، فهو آمن من مشاهدته له على معصيته ، أو أن يشهد بها عليه شاهدٌ (۲) ، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم ببعد داره ؛ لأنّه لا يبعد من بلد إلّا ويستخلف فيه من يقوم مقامه ممّن يُرهب ويُخشى ويُتقى انتقامُه ؟!

قلنا : كما لا أحد من شيعته (إلّا وهو يجوِّز بُعد محلّ الإمام عنه ، فكذلك لا أحد منهم) (۳) إلّا وهو يجوِّز كونه فى بلده وقريباً من داره وجواره ، والتجويز كافٍ فى وقوع الحذر وعدم الأمان.

وبعد ، فمع (۴) ظهور الإمام وانبساط يده ، ونفوذ أمره فى جميع الأُمّه ، لا أحد من مرتكبى القبائح (۵) إلاّ ـ وهو يجوِّز خفاء ذلك على الإمام ولا يتّصل به ، ومع هذا فالرهبه قائمه ، واللطف بالإمام ثابت.

فكيف ينسى هذا مَنْ يُلزمنا بمثله مع الغَيْبه ؟!

۱- ۱. كان فى « أ » : أليس لأحد. وفى « ج » : أليس أحد.

۲- ۲. فى « أ » و « ج » : شاهد عليه.

۳- ۳. ما بين القوسين سقط من « ج ».

۴- ۴. فى « م » : ومع.

۵- ۵. فى « ج » : القبيح.

۱۰– أمكان استخلاف الإمام لغيره فى الغَيْبه والظهور

فأمّا ما مضى فى السؤال من : أنّ الإمام إذا كان ظاهراً متميّزاً وغاب عن بلدٍ ، فلن يغيب عنه إلّا بعد أن ستخلف عيله مَنْ يُرْهَبَ كرهبته ؟

فقد ثبت أنّ التجويز ــ فى حال الغَيْبه ــ لأنْ يكون قريب الدار منّا ، مخالطاً لنا ، كافٍ فى قيام الهيبه وتمام الرهبه.

لكنّنا ننزل على هذا الحكم فنقول (۱) : ومن الذى يمنع مَن قال بغَيْبه الإمام (من مثل ذلك ، فنقول : إنّ الإمام) (۲) لا يبعد فى أطراف الأرض إلّا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه ، فلا بُدّ من أن يكون له ، وفى صحبته ، أعوان وأصحاب على كلّ بلد يبعد عنه مَنْ يقوم مقامه فى مراعاه ما يجرى من شيعته ، فإنْ جرى ما يوجب تقويماً ويقتضى تأديباً تولّاه هذا المستخلف كما يتولّاه الإمام بفسه.

فإذا قيل : وكيف يطاع هذا المستخلف ؟! ومِن أين يَعلم الولىّ الذى يريد تأديبه أنّه خليفه الإمام ؟!

قلنا : بمعجزٍ يظهره الله تعالى على يده ، فالمعجزات على مذاهبنا تظهر على أيدى الصالحين فضلاً عمّن يستخلفه الإمامُ ويقيمه مقامه.

فإن قيل : إنّما يرهب خليفه الإمام مع بُعْد الإمام إذا عرفناه وميّزناه !

۱– ۱. سقطت الجمله التاليه من « م » لغايه كلمه « فنقول » التاليه.

۲– ۲. ما بين القوسين سقط من « أ ».

قيل : قد مضى مِن هذا الزمان (۱) ما فيه كفايه.

وإذا كنّا نقطع على وجود الإمام فى الزمان ومراعاته لأُمورنا ، فحاله عندنا منقسمه إلى أمرين ، لا ثالث لهما :

أمّا أن يكون معنا فى بلد واحد ، فيراعى أُمورَنا بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره.

أو بعيداً عنّا ، فليس يجوز ـ مع حكمته ـ أن يبعد إلاّ بعد أن يستخلف مَنْ يقوم مقامه ، كما يجب أن يفعل لو كان ظاهر العين متميّز الشخص.

وهذه غايه لا شبهه بعدها.

۱۱- الفرق بين الغَيْبه والظهور فى الانتفاع بوجود الإمام

فإن قيل : هذا تصريح منكم فأنّ ظهور الإمام كاستتاره فى الانتفاع به والخوف منه ونَيل المصالح من جهته ، وفى ذلك ما تعلمون ! (۲).

قلنا : إنّا لا نقول : إنّ ظهوره فى المرافق ـ به ـ والمنافع كاستتاره ، وكيف نقول ذلك وفى ظهوره وانبساط يده وقوّه سلطانه ، انتفاع الوليّ والعدوّ ، والمحّب والمبغض ؟! وليس ينتفع به فى حال الغَيْبه ـ الانتفاع الذى

۱- ۱. كلمه « الزمان » ليس فى « أ ».

۲- ۲. يعنى أنّ هذا يقتضى أن لا يكون هناك فرق بين حالتى الغَيْبه والظهور ، فى أداء الإمام دوره الإلهىّ ، وهو ظاهر التهافت لوضوح الفرق بين الأمرين ، مع أنّ هذا يؤدّى إلى بطلان جميع ما تحدّثتم به عن الغَيْبه وعللها ومصالحها وغير ذلك.

أشرنا إليه _ إلاّ وليّه دون عدوّه.

وفى ظهوره وانبساطه _ أيضاً _ منافع جمّه لأوليائه وغيرهم ؛ لأنّه يحمى بيضتهم ، ويسدّ ثغورهم ، ويؤمن سبلهم ، فيتمكّنون من التجارات والمكاسب والمغانم ، ويمنع من ظلم غيرهم لهم ، فتتوفّر أموالهم ، وتدرّ معايشهم ، وتتضاعف مكاسبهم.

غير إنّ هذه منافع دنياويّه لا يجب _ إذا فاتت بالغَيْبه _ أن يسقط التكليف معها ؛ والمنافع الدينيه الواجبه فى كلّ حال بالإمامه قد بيّنّا أنّها ثابته مع الغَيْبه ، فلا يجب سقوط التكليف لها.

ولو قلنا _ وإنْ كان ذلك ليس بواجب _ : أنّ انتفاعهم به على سبيل اللطف فى فعل الواجب ، والامتناع من القبيح _ وقد بيّنّا ثبوته فى حال الغَيْبه _ يكون أقوى فى حال الظهور للكلّ وانبساط اليد فى الجميع ، لجازَ :

لأنّ اعتراض ما يفّوت قوّه للطف _ مع ثبوت أصله _ لا يمنع من الانتفاع به على الوجه الذى هو لطف فيه ، ولا يوجب سقوط التكليف.

١٢– هل يقوم شىء مقام الإمام فى أداء دوره

فإن قيل : ألا جوَّزتم أن يكون أولياؤه غير منتفعين به فى حال الغَيْبه ، إلاّ أنّ الله تعالى يفعل لهم من اللطف فى هذه الأحوال ما يقوم فى تكليفهم مقام الانتفاع بالإمام ؟! كما قاله جماعه من الشيوخ فى إقامه الحدود إذا فاتت ، فإنّ الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها فى التكليف.

قلنا : قد بيّنّا أنّ أولياء الإمام ينتفعون به فى أحوال الغَيْبه على وجه

لا مجال للريب عليه ، وبهذا القدر يسقط السؤال.

ثمّ يبطل من وجه آخر ، وهو : أنّ تـدبير الإمام وتصـرّفه واللطف لرعيّته به ، ممّا لا يقوم ـ عندنا ـ شـيء من الأُمور مقامه. ولولا أنّ الأمر على ذلـك لَمـا وجبت الإمـامه على كلّ حال ، وفى كلّ مكلّف ، ولكان تجويزنا قيام غيرها مقامها فى اللطف يمنع من القطع على وجوبها فى كلّ الأزمان.

وهذا السؤال طعن فى وجوب الإمامه ، فكيف نتقبّله ونُسأل عنه فى علّه الغَيْبه ؟!

وليس كـذلك الحـدود؛ لأنّها إذا كانت لطفاً ، ولم يمنع دليلٌ عقليّ ولا سـمعيّ من جواز نظيرٍ لها وقائمٍ فى اللطف مقامها ، جاز أن يقال : أنّ الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم مقامها ، وهذا على ما بيّنّاه لا يتأتّى فى الإمامه.

١٣- كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره

فإن قيل : إذا علّقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه ، وأمنه من جهتهم :

فكيف يعلم ذلك ؟

وأىّ طريق له إليه ؟

وما يضمره أعداؤه أو يظهرونه ـ وهم فى الشرق والغرب والبّر والبحر ـ لا سبيل له إلى معرفته على التحديد والتفصيل !

قلنا : أمّا الإماميّه فعندهم : أنّ آباء الإمام عليه و عليهم السلام

عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوه على ما عرفوه من توقيف الرسول صلى الله عليه و آله (۱) على زمان الغَيْبه وكيفيّتها ، وطولها وقصرها ، وعلاماتها وأماراتها ، ووقت الظهور ، والدلائل على (تيسيره وتسهيله) (۲).

وعلى هذا لا سؤال علينا ؛ لأنّ زمان الظهور إذا كان منصوصاً على صفته ، والوقت الذى يجب أن يكون فيه ، فلا حاجه إلى العلم بالسرائر والضمائر.

وغير ممتنع ـ مضافاً إلى ما ذكرناه ـ أن يكون هذا الباب موقوفاً على غلبه الظنّ وقوّه الأمارات وتظاهر الدلالات.

وإذا كان ظهور الإمام إنّما هو بأحد أُمور : إمّا بكثره أعوانه وأنصاره ، أوقوّتهم ونجدتهم ، أو قلّه أعدائه ، أو ضعفهم وجورهم ؛ وهذه أُمور عليها أمارات يعرفها من نظر فيها وراعاها ، وقربت مخالطته لها ، فإذا أحسَّ الإمام عليه السلام بما ذكرناه ـ إمّا مجتمعاً أو متفرِّقاً ـ وغلب فى ظنّه السلامه ، وقوىَ عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب ، تعيّن عليه فرض الظهور ، كما يتعيّن على أحدنا فرض الإِقدام والإِحجام عند الأمارات المؤمّنه والمخيفه.

۱۴- هل يعتمد الإِمام على الظنّ فى أسباب ظهوره

فإن قيل : إذا كان مَنْ غلب عنده ظنّ السلامه ، يجوِّز خلافها ، ولا يأمن أن يحقّق ظنّه ، فكيف يعمل إمام الزمان ومهدىّ الأُمّه على الظنّ فى

۱- ۱. فى « أ » : عليه السلام .

۲- ۲. فى « ج » : تيّسره وتسهّله.

الظهور ورفع التقيّه وهو مجوِّز أن يُقتل ويُمنع ؟!

قلنا : أمّا غلبه الظنّ فتقوم مقام العلم فى تصرّفنا وكثير من أحوالنا الدينيه والدنياويه من غير علم بما تؤول إليه العواقب ، غير إنّ الإمام خَطْبُه يخالف خَطْب غيره فى هذا الباب ، فلا بُدّ فيه مِن أن يكون قاطعاً على النصر والظفر.

۱۵- الجواب على مسلك المخالفين

وإذا سلكنا فى هذه المسأله الطريق الثانى من الطريقين اللذين ذكرناهما ، كان لنا أن نقول : إنّ الله تعالى قد أعلم إمامَ الزمان _ من جهه وسائط علمه ، وهم آباؤه وجدّه رسول الله صلى الله عليه و آله _ أنّه متى غلب فى ظنّه الظفر وظهرت له أمارات السلامه ، فظهوره واجبٌ ولا خوف عليه من أحد ، فيكون الظنّ ها هنا طريقاً إلى (۱) العلم ، وباباً إلى القطع.

وهذا كما يقوله أصحاب القياس إذا قال لهم نافوه فى الشريعه ومبطلوه : كيف يجوز أن يُقْدِمَ _ مَنْ يظنّ أنّ الفرع مشبه للأصل فى الإباحه ، ومشارك له فى علّتها _ على الفعل ، وهو يجوِّز أن يكون الأمر بخلاف ظنّه ؟ لأنّ الظنّ لا قطع معه ، والتجويز _ بخلاف ما تناوله _ ثابتٌ ، أوليس هذا موجباً أن يكون المكلّف مُقْدِماً على ما لا يأمن كونه قبيحاً ؟! والإقدام على ما لا يؤمن قبحه كالإقدام على ما يعلم قبحه.

لأنّهم يقولون : تَعبد الحكيمِ سبحانه بالقياس يمنع من هذا

۱- ۱. فى « م » : من.

التجويز ؛ لأنّ الله تعالى إذا تَعبد بالقياس فكأنّه عزّوجلّ قال : « مَنْ غلب على ظنّه بأمارات ، فظهر له فى فرع أنّه يشبه أصلاً محلّلاً فيعمل على ظنّه ، فذلك فرضه والمشروع له » فقد أمن بهذا الدليل ومن هذه الجهه الإقدام على القبيح ، وصار ظنّه _ أنّ الفرع يشبه الأصل فى الحكم المخصوص _ طريقاً إلى العلم بحاله وصفته فى حقّه وفيما يرجع إليه ، وإنْ جاز أن يكون حكم غيره فى هذه الحادثه بخلاف حكمه إذا خالفه فى غلبه الظنّ.

ومَنْ هذه حجّته وعليها عمدته ، كيف يشتبه عليه ما ذكرناه فى غلبه الظنّ للإمام بالسلامه والظفر ؟!

والأَوْلى بالمنصف أن ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه ويقنع به من نفسه.

۱۶- كيف يساوى بين حكم الظهور والغَيْبه

مع أنّ مبنى الأول الضروره ، ومبنى الثانى النظر]

فإن قيل : كيف يكون الإمام لطفاً لأوليائه فى أحوال غَيْبته (۱) ، وزاجراً لهم عن فعل القبيح ، وباعثاً على فعل الواجب على الحدّ الذى يكون عليه مع ظهوره ؟ وهو :

إذا كان ظاهراً متصرِّفاً : علم ضرورةً ، وخيفت سطوته وعقابه مشاهدةً.

۱- ۱. فى « م » : الغَيْبه.

وإذا كان غائباً مستتراً : علم ذلك بالدلائل المتطرّق عليها ضروب الشبهات.

وهل الجمع بين الإمرين إلّا دفعاً للعيان ؟!

قلنا : هذا سؤال لم يصدر عن تأمّل :

لأنّ الإمامَ ، وإنْ كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورةً ، ونرى تصرّفه مشاهدةً ، فالعلم بأنّه الإمامُ المفتَرضُ (١) الطاعه المستحقّ للتدبير والتصرّف ، لا يُعلم إلّا بالاستدلال الذى يجوز اعتراض الشبهه فيه / (٢).

والحال _ فى العلم بأنّه / (٣) الإمام المفروض الطاعه ، وأنّ الطريق إليه الدليل فى الغَيْبه والظهور _ واحد[ه]. (۴)

فقد صارت المشاهده والضروره لا تغنى فى هذا الباب شيئاً ؛ لأنّهما ممّا لا يتعلّقان إلّا بوجود عين الإمام ، دون صحّه إمامته ووجوب طاعته.

واللطف إنّما هو _ على هذا _ يتعلّق بما هو غير مشاهد.

وحال الظهور _ فى كون الإمام عليه السلام لطفاً لمن يعتقد إمامته وفرض طاعته _ [كحال الغَيْبه]. (۵)

١- فى « م » : المفروض.

٢- إلى هنا تنتهى نسخه « ج ».

٣- إلى هنا تنتهى نسخه « أ ». وجاء هنا ما نصّه : والله أعلم ببقيّه النسخه إلى هنا ، وفرغ من تعليقها نهار الاثنين الثامن من شهر شعبان المبارك ، من شهور سنه سبعين وألف ، الفقير الحقير ، المقرّ بالذنب والتقصير ، إبراهيم بن محمد الحرفوشى العاملى ، عامله الله بلطفه ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

۴- أثبتناه لضروره السياق؛ لأنّها خبر « والحال ».

۵- أثبتناه لضروره السياق.

وسقطت الشبهه.

والحمد لله وحده ،

وصلّى الله على محمّد وأله وسلّم (۱).

ص: ۸۹

۱- ۱. جاء هنا فی نهایه نسخه « م » ما نصّه : کتب العبد محمد بن ابراهیم الأوالی. وفرغت من مقابلته وتتمیم کتابته علی نسخه مخطوطه فی القرن العاشر ، بخطّ محمّد بن إبراهیم بن عیسی البحرانی الأوالی ، ضمن مجموعه قیّمه فی مکتبه السیّد المرعشی العامّه العامره ، فی مدینه قم ، فی یوم الأربعاء سابع محرّم الحرام من سنه ۱. وأنا المرتهن بذنبه ، الفقیر إلی عفو ربّه ، عبد العزیز الطباطبائی.

مصادر المقدّمه والتحقيق

١ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى ، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسى (ت ٥۴٨ ه) دار الكتب الإسلاميه ـ طهران ، بالتصوير على طبعه النجف الأشرف.

ومخطوطه منه ، من القرن السابع الهجرى ، من محفوظات مكتبه مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم.

٢ ـ تنزيه الأنبياء والأئمّه ، للشريف المرتضى علىّ بن الحسين الموسوى (٣۵۵ ـ ۴٣۶ ه) منشورات الشريف الرضىّ ـ قم (مصَّور).

٣ ـ الذخيره فى علم الكلام ، للشريف المرتضى علىّ بن الحسين الموسوى (٣۵۵ ـ ۴٣۶ ه) تحقيق السيّد أحمد الحسينى ، جماعه المدرّسين ـ قم / ١۴١١ ه.

۴ ـ الذريعه إلى تصانيف الشيعه ، للشيخ آقا بزرك الطهرانى (ت ١٣٨٩ ـ ه) الطبعه الثانيه ، دار الأضواء ـ بيروت / ١۴٠٣ ه.

۵ ـ رجال النجاشى ، للشيخ أبى العبّاس أحمد بن علىّ النجاشى (٣٧٢ ـ ۴۵٠ ه) تحقيق السيّد موسى الشبيرى الزنجانى ، جماعه المدرّسين ـ قم / ١۴٠٧ ه.

۶ ـ رساله فى غَيْبه الحجّه (رسائل الشريف المرتضى ـ المجموعه الثانيه) للشريف المرتضى علىّ بن الحسين الموسوى (٣۵۵ ـ ۴٣۶ ه) إعداد السيّد مهدى الرجائى ، دارالقرآن الكريم ـ قم / ١۴٠۵ ه.

٧ ـ الشافى فى الإمامه ، للشريف المرتضى علىّ بن الحسين الموسوى (٣٥٥ ـ ٤٣۶ ه) تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسينى الخطيب ، مؤسسه الصادق ـ طهران / ١۴١٠ ه ، بالتصوير على طبعه بيروت.

٨ ـ الصحاح ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، الطبعه الثالثه ، دارالعلم للملايين ـ بيروت / ١۴٠۴ ه.

٩ ـ الغَيْبه ، لشيخ الطائفه الطوسى (٣٨۵ ـ ۴۶٠ ه) تحقيق الشيخ عباد الله الطهرانى والشيخ على أحمد ناصح ، مؤسسه المعارف الإسلاميه ـ قم / ١۴١١ ه.

١٠ ـ الفَرْق بين الفِرَق ، لعبد القاهر بن طاهر الاسفرائينى (ت ۴٢٩ ه) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دارالمعرفه ـ بيروت.

١١ ـ الفرق الشيعه ، لأبى محمد الحسن النوبختى (ق ٣ ه) تصحيح السيّد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبه المرتضويه ـ النجف الأشرف / ١٣۵۵ ه.

١٢ ـ الفهرست ، لشيخ الطائفه الطوسى (٣٨۵ ـ ۴۶٠ ه) منشورات الشريف الرضى ـ قم ، بالتصوير على طبعه المكتبه المرتضويه فى النجف الأشرف بالعراق.

١٣ ـ لسان العرب ، لابن منظور المصرى ، أدب الحوزه ـ قم / ١۴٠۵ ه (مصوَّر).

١۴ ـ معجم الأدباء ، لياقوت الحموى ، الطبعه الثالثه ، دار الفكر ـ بيروت / ١۴٠٠ هجريه.

١۵ ـ معجم البلدان ، لياقوت الحموى ، دار صادر ـ بيروت / ١٣٩٩ ه.

١۶ ـ مفتاح السعاده ومصباح السياده ، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، الأُولى ، دارالكتب العلميه ـ بيروت / ١۴٠۵ ه.

١٧ ـ الملل والنحل ، للشهرستانى (۴٧٩ ـ ۵۴٨ ه) تخريج محمد بن فتح الله بدران ، منشورات الشريف الرضىّ ـ قم ، بالتصوير على الطبعه الثانيه.

وطبعه أُخرى ، بتحقيق محمد سيّد كيلانى ، دارالمعرفه ـ بيروت.

١٨ ـ الواقفيّه .. دراسه تحليليّه ، للشيخ رياض محمد حبيب الناصرى ، المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد / ١۴٠٩ و ١۴١١ ه.

فهرس المطالب

كلمه المؤسّسه..... ۵

مقدّمه التحقيق..... ۹

نماذج مصوّره من النسخ المعتمده فى التحقيق..... ۲۲

كتاب « المقنع فى الغَيْبه »

مقدّمه المؤلف..... ۳۱

أصلان موضوعان للغَيْبه : الإمامه ، والعصمه..... ۳۴

أصل وجوب الإمامه..... ۳۵

أصل وجوب العصمه..... ۳۶

بناء الغَيْبه على الإصلين المتقدّمين ، والفِرَق الشيعيه البائده..... ۳۷

عله الغَيْبه ، والجهل بها..... ۴۱

ص: ۹۳

الجهل بحكمه الغَيْبه لا ينافيها..... ۴۲

لزوم المحافظه على أُصول البحث..... ۴۴

تقدم الكلام فى الأُصول على الكلام فى الفروع..... ۴۵

لا خيار فى الاستدلال على الفروع قبل الأُصول..... ۴۷

اعتماد شيوخ المعتزله على الطريقه السابقه..... ۴۸

استعمال هذه الطريقه فى المجادلات بطريق أَوْلى..... ۴۹

مزيّه فى استعمال هذه الطريقه فى بحث الغَيْبه..... ۵۰

بيان حكمه الغَيْبه عند المصنِّف..... ۵۱

الاستتار من الظلمه هو سبب الغَيْبه..... ۵۲

التفرقه بين استتار النبىّ والإمام..... ۵۳

سبب عدم استتار الأئمّه السابقين..... ۵۴

الفرق بين الغَيْبه وعدم الوجود..... ۵۵

الفرق بين استتار النبىّ وعدم وجوده..... ۵۶

إمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسّه الظلم..... ۵۷

إقامه الحدود فى الغَيْبه..... ۵۸

ماهيّه الحال فيما لو احتيج إلى بيان الإمام الغائب..... ۶۰

علّه عدم ظهور الإمام لأوليائه..... ۶۱

دفع الاعتراضات على علّه عدم ظهور الإمام لأوليائه..... ۶۲

الأَوْلى فيما يقال فى علّه الاستتار من الأولياء..... ۶۵

الخوف من الأولياء عند الظهور أحد أسباب الغَيْبه..... ۶۶

هل تكليف الولىّ بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق ؟..... ۶۷

استكمال الشروط ، أساس الوصول إلى النتيجه..... ۶۸

الفرق بين الولىّ والعدوّ فى علّه الغَيْبه..... ۶۹

سبب الكفر فى المستقبل ، ليس كفراً فى الحال..... ۷۰

كتاب الزياده المكمّل بها كتاب « المقنع »

مقدّمه المصَّف..... ۷۳

استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو فى الغَيْبه..... ۷۴

هل الغَيْبه تمنع الإمام من التأثير والعمل ؟..... ۷۵

لا فرق فى الاستلهام من وجود الأئمّه بين الغَيْبه والظهور..... ۷۶

علمُ الإمام أثناء الغَيْبه بما يجرى ، وطرق ذلك..... ۷۷

مشاهده الإمام للأُمور بنفسه ، وقيام البيّنه عنده..... ۷۸

الإقرار عند الإمام..... ۷۹

احتمال بُعد الإمام وقربه..... ۸۰

إمكان استخلاف الإمام لغيره فى الغَيْبه والظهور..... ۸۱

الفرق بين الغَيْبه والظهور فى الانتفاع بوجود الإمام..... ۸۲

هل يقوم شىء مقام الإمام فى أداء دوره ؟..... ۸۳

كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره..... ۸۴

هل يعتمد الإمام على الظنّ فى أسباب ظهوره ؟..... ۸۵

الجواب عن ذلك وفق مسلك المخالفين..... ۸۶

كيفيّه المساواه بين حكم الظهور والغَيْبه..... ۸۷

فهرس مصادر المقدّمه والتحقيق..... ۹۱

فهرس المطالب..... ۹۳

ص: ۹۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹